التحليل اللغوي للقراءات القرآنية وأثره في توجيه الحكم الشرعي

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١
(الجزء الثالث)

إعـــــداد
الدكتـــــورة
منار محمد الدميري
المدرس بقسم أصول اللغة في كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات
بكفر الشيخ ـ جامعة الازهر

الملخص

من الموضوعات الهامة التي شغلت العلماء قديماً وحديثاً قضية الاحتجاج بالقراءات القرآنية في توجيه الأحكام الشرعية، فوجهوا لها جهودهم ليبينوا ما لهذه القراءات من أثر في استنباط الأحكام الشرعية ؛ ولذا فقد جاء هذا البحث الذي يحمل عنوان:

التحليل اللغوي للقراءات القرآنيةوأثره في توجيه الحكم الشرعي

ليبين ما لهذه القراءات بنوعيها المتواتر منها والشاذ من أهمية في توجيه الحكم الشرعي، سواء أكان هذا الحكم عقائدياً أم فقهياً، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، فعمدت أولاً لذكر فوائد اختلاف القراءات، وموقف العلماء من الاحتجاج بها، ثم عرجت لبيان أثر القراءات المتواترة في توجيه الحكم الشرعي، وذكرت لذلك نماذج عدة، وبينت أراء العلماء في توجيه كل قراءة، وثنيت ببيان أثر القراءات الشاذة في توجيه الحكم الشرعي، وذكرت لها أيضاً عدة نماذج ،وهذ الدراسة ليست إحصائية بل هي استشهاد فقط ببعض النماذج؛ لإظهار ما للقراءات من أثر بين في استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: القراءات المتواترة _ القراءات الشاذة _ الأحكام الفقهية_ الأحكام العقائدية _ الحكم الشرعي.

المقدمـة

الحمد لله الذي أنزل القرآن على سبعة أحرف ليكون هداية للعالمين، وينبوع الشريعة، ومصدر المصادر ، وصلّ اللهم وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن أولى ما تجنح إلى تحصيله الهمم العالية، وأحق ما يجب صرف الجهود لدركه، ما كان من العلوم أصلاً لغيره وذلك العلم بالقرآن الكريم ؛ لأنه أغنى كتاب أُنزل والشئ يشرف بشرف متعلقه فهو مصدر التشريع الأول، وإليه المرجع في الأحكام الشرعية ؛ ولذا فقد جاء هذا البحث الذي يحمل عنوان:

(التحليل اللغوي للقراءات القرآنية وأثره في توجيه الحكم الشرعي)

وكان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع الرغبة في إلقاء الضوء على جانب هام من جوانب تعدد القراءات، وبيان ما للقراءات القرآنية – المتواتر منها والشاذ– من أثر بين في استنباط الأحكام الشرعية فهي محط جمهرة الفقهاء وموئل أهل العربية، يؤمها العلماء لاستنباط الأحكام من أحرفها المختلفة التي لا يمكن الاستدلال لها بالقراءة الواحدة، وفي الوقت ذاته أوضح أن هذا الاختلاف في الأحكام المستنبطة لا يعني أن بين هذه القراءات تضاد وتناقض بل هو تكامل وتعاضد، فالقرآن كله بقراءاته يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً ويشهد بعضه لبعض.

وقد جاء البحث على النحو التالي :–

التمهيد: القراءات القرآنية وموقف العلماء منها ويشتمل على أمرين :

أولاً : التعريف بالقراءات، وفوائد اختلافها .

ثانياً : موقف العلماء من الاحتجاج بالقراءات القرآنية .

المبحث الأول : أثر القراءات المتواترة في توجيه الحكم الشرعي ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الأحكام العقائدية .

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية .

المبحث الثاني : أثر القراءات الشاذة في توجيه الحكم الشرعي .

الخاتمة : واشتملت على أهم النتائج التي أمكن الوقوف عليها من خلال البحث، ثم اتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع .

وسيكون منهجي في العرض ذكر المسألة المختلف فيها بترتيب ورود الآيات في كتاب الله عز وجل، ثم ذكر القراءات الواردة فيها، وبيان آراء العلماء فيها من المفسرين، وأصحاب كتب الاحتجاج، وعلماء اللغة، وعلماء الفقه عند ذكر المسائل الفقهية، ثم التعليق عليها ما أمكن ، واقتصرت في ذلك على عدد محدد من الآيات ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث على سبيل المثال لا الحصر فلم تكن هذه الدراسة إحصائية ؛ لضيق المقام عن سرد جميع المسائل في هذا الصدد .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

القراءات القرآنية، وموقف العلماء منها

أولًا : التعريف بالقراءات

القراءة لغة : مشتقة من مادة (ق.ر.أ) وهي مصدر للفعل قرأ .

جاء في اللسان: "القرآن: التنزيل العزيز ، قَرَأَه يقرؤه قَرْءاً وقراءَةً وقرآناً فهو مقروء...، ومعنى القرآن الجمع، وسمي قراءناً؛ لأنه يجمع السور فيضمها، وقرأت الشئ قرْآناً :جمعته وضممت بعضه إلى بعض"[(١)] .

القراءة اصطلاحاً : عرفت القراءات بتعريفات عدة منها :

عرفها الإمام الزركشي بأنها: "اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كَتْبة الحروف أو كيفيتها،من تخفيف وتثقيل وغيرها" [(٢)] .

ويفهم من هذا التعريف أن القراءات تختص بالمختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم ، بينما نجد علماء القراءات يوسعون في دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه أيضاً ، وذلك في تعريفهم لعلم القراءات [(٣)] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، (ق. ر.أ) ، مج٥/٣٥٦٥، ط دار المعارف .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ٣١٨/١، تح/محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث ، ط الثالثة ١٩٨٤م .

(٣) بين القراءات القرآنية واللهجات العربية ، د / عبدالتواب مرسي حسن الأكرت ، صـ١٢ ، ٢٠١٩/٢٠٢٠ م .

فيقول ابن الجزري : القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله [١] .

وعرف الإمام القسطلاني علم القراءات بأنه:" علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان،والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع"[٢] .

من خلال هذه التعريفات وجدنا الزركشي جعل القراءات تختص بالمختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم ، ولكن جمهور العلماء رأوا أن القراءات تشمل المختلف فيه والمتفق عليه من ألفاظ القرآن الكريم ، وهذا هو الراجح ؛ لأنه يدل على أن القراءات القرآنية تعني معرفة أداء ألفاظ القرآن الكريم المنقول عن النبي ﷺ بطريق التواتر متفقاً أو مختلفاً والقراءات تؤخذ بالمشافهة ، فلا يجوز لمن قرأ كتاباً في القراءات أو كتباً أن يقرئ بما تعلمه من هذه الكتب ؛ لأن في القراءات أشياء لا تعرف إلا بالسماع والمشافهة [٣] .

---

(١) منجد المقرئيين ومرشد الطالبين ، لشمس الدين أبو الخير بن الجزري ،صـ٩ ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م .

(٢) لطائف الإشارات لفنون القراءات، للإمام شهاب الدين القسطلاني ، ١/١٧٠، تح / الشيخ عامر السيد عثمان ،
د / عبدالصبور شاهين ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي،د.ت .

(٣)بين القراءات القرآنية واللهجات العربية ، صـ١٣.

أقسام القراءات:

تنقسم القراءات من حيث السند إلى ستة أقسام: المتواترة، والمشهورة، والأحادية، والشاذة، والمدرجة، والموضوعة. [١]

وسأقتصر على تعريف القراءات موضع البحث وهي القراءات المتواترة، والقراءات الشاذة؛ لضيق المقام عن ذكر بقية الأقسام .

القراءات المتواترة

ـ التواتر في اللغة:التتابع،والمتواترة المتتابعة، ومنه قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ [المؤمنون : ٤٤] أي واحداً بعد واحد [٢] .

وفي الاصطلاح: هي القراءة التي نقلها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه [٣] .

القراءات الشاذة:

الشذوذ في اللغة: يدل على الانفراد والمفارقه، شَذّ الشئ يشذ شذوذاً ، وشُذّاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ، ولا منازلهم[٤] .

---

(١)الإتقان في علوم القرآن ، للإمام السيوطي ، ٢٣٤/١ ، تح أحمد بن علي ، دار الحديث١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) لسان العرب ، (و. ت.ر) ، مج ٦ /٤٧٥٩ .

(٣) علم القراءات، نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية ، د / نبيل محمد إبراهيم، صـ٤٢، مكتبة التوبه ، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، والواضح في علوم القرآن ، د / مصطفى ديب البغا، صـ١١٨، دار الكلم الطيب، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ١٨٠/٣، تح / عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٩٧٩م .

- وفي الاصطلاح:

الشاذ عند الإمام السيوطي: ما لم يصح سنده [١].

وذكر البعض أن القراءة الشاذة هي التي فقدت أركان القراءة الصحيحة ،أو واحداً منها بأن فقدت شرط التواتر، أو خالفت رسم المصحف، أو خالفت وجوه العربية [٢].

- الفرق بين القراءت المتواترة والقراءات الشاذة:

قال الإمام مكي: "كل ما صحت روايته مما يوافق خط المصحف إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن وافق لفظها خط المصحف وجازت القراءة بذلك؛ إذ هو غير خارج عن خط المصاحف التي وجه بها عثمان إلى الأمصار وجمعهم على ذلك وسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن بالإجماع على خط المصحف، فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف، إذ لم يكن منقوطاً، ولا مضبوطاً، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة أحرف الباقية، إذ لا يخلو أن يكون ما اختلف فيه من لفظ الحروف التي تخالف الخط إما هي مما أراد عثمان، أو مما لم يرده إذ كتب المصحف...، فمن قرأ القرآن بما ليس من الأحرف السبعة، وبما لم يرد عثمان منها، ولا من تبعه إذ كتب المصحف فقد غير كتاب الله وبدله، ومن قصد إلى ذلك فقد غلط"[٣].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ، للإمام السيوطي ، ١/٢٣٥ .

(٢) في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق ، د/السيد رزق الطويل ، صـ٥٧ ، المكتبة الفيصلية مكة الكرمة ، ط الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(٣) الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي،صـ ٣٣، تح/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي،دار نهضة مصر للطبع والنشر، د.ط .

وقيل أيضاً في الفرق بينهما:[١]

١- القراءات المتواترة صحيحة النسبة إلى رسول الله ﷺ ، أما الشاذة فهي مما لا تصح نسبة القراءة بها رسول الله ﷺ .

٢- يجب اعتقاد القراءات المتواترة بحيث يكفر جاحدها جملة ، أما الشاذة فيحرم اعتقادها بل قد يكفر معتقدها إذا علم بطلان سندها .

٣- القراءات المتواتره يقرأ بها القرآن ويتعبد بها في الصلاة وخارج الصلاة ، أما الشاذة فلا يقرأ بها في الصلاة أو خارجها .

٤- القراءات المتواتره يستعان بها على فهم القرآن الكريم وإدراك مراميه، أما الشاذة فلا يستعان بها على فهم القرآن، ولكن من المهم أن يعرف توجيهها، قال بعضهم: توجيه القراءات الشاذة أقوى في الصناعة من توجيه المشهورة .

ـ فوائد اختلاف القراءات :

لاختلاف القراءات القرآنية فوائد عدة أهمها: [٢]

١- منها ما يكون لبيان حكم شرعي مجمع عليه ، مثل قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ من أم ﴾ [النساء :١٢] فهذه القراءة بنيت أن المراد بالأخوة هنا الأخوة لأم ، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء .

---

(١) الواضح في علوم القرآن ، صـ١١٩، بتصرف .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، ١٤٦/١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت،

والمغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ، د/محمد سالم محيسن ، صـ٧٩ بتصرف ، دار الجيل بيروت – لبنان ،

ط الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢- منها ما يكون مرجعاً لحكم اختلف فيه كقراءة ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤْمِنَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] بزيادة مؤمنة في كفارة اليمين تدل على اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة .

٣- منها ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين نحو " يَطْهُرن " بالتخفيف والتشديد من قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

٤- منها ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين كقراءة " وَأَرْجُلَكُمْ " بالخفض و النصب في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦]، فمن قرأ بالنصب يكون حكمها الغسل كالوجه ، ومن قراها بالخفض يكون حكمها المسح كالرأس .

٥- ومنها ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه، كقراءة "فأمضوا إِلَى ذِكْرِ اللَّه" فإن قراءة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه﴾ [الجمعة : ٩] يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك فكانت القراءة الأخرى موضحة لها .

٦- ومنها ما يكون لتجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس، نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾[الانسان : ٢٠]، جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ (وَمُلْكًا)، وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام(ومَلِكاً) فأتبتت القراءة بالفتح رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الملك وحده في تلك الدار [١] .

---

(١) القراءات الشاذه عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء ، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة ، إعداد / محمود صلاح محمد فروخ ، صـ١٤ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

ثانياً : موقف العلماء من الاحتجاج بالقراءات

من المسلم به أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، والقراءات جزء لا يتجزأ من القرآن الكريم، خاصة المتواتر منها، وبالتالي فهي تعد أيضاً مصدراً من مصادر التشريع، واستنباط الأحكام الشرعية المختلفة، ولا خلاف بين العلماء على جواز الاحتجاج بالقراءات المتواتره على صحة الأحكام الشرعية .

فقد قيل:"القراءات العشر هي المعتبرة عند الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، وأئمة المذاهب في الاستدلال على صحة الأحكام الشرعية " [(١)] .

وقد نبه ابن جني على أن أغلب القراءات الشاذة مساوية في الفصاحة للقراءات المجمع عليها؛ ولذا فيجوز الاحتجاج بها فقال: "وضربًا تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذًّا؛ أي: خارجًا عن قراءة القراء السبعة المقدم ذكرها، إلا أنه مع خروجه عنها نازع بالثقة إلى قرائه، محفوف بالروايات من أمامه ووراءه، ولعله –أو كثيرًا منه– مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه. نعم، وربما كان فيه ما تلطف صنعته، وتعنُف بغيره فصاحته، وتمطوه قوى أسبابه، وترسو به قَدَمُ إعرابه؛ ولذلك قرأ بكثير منه مَن جاذب ابن مجاهد عِنَان القول فيه، وما كَنَه عليه، وراده إليه...،ولسنا نقول ذلك فسحًا بخلاف القراء المجتمع في أهل الأمصار على قراءاتهم، أو تسويغًا للعدول عما أقرته الثقات عنهم؛ لكن غرضنا منه أن نُرِي وجه قوة ما يسمى الآن شاذًّا، وأنه ضارب في صحة الرواية بِجِرانه،آخذ من سمت العربية مهلة ميدانه؛ لئلا يُرَى مرى أن العدول عنه إنما هو غض منه، أو تهمة له ، ومعاذ الله! وكيف يكون هذا والرواية تنميه إلى رسول الله –صلى الله

(١) أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، د/خالد علي عبد الله ، بحث بمجلة العلوم و البحوث الإسلامية ، العدد السادس ، فبراير ٢٠١٣م .

عليه وسلم فكيف يسوغ مع ذلك أن ترفضه وتجتنبه، فإن قَصُر شيء منه عن بلوغه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلن يقصر عن وجه من الإعراب داعٍ إلى الفسحة والإسهاب، إلا أننا وإن لم نقرأ في التلاوة به مخافة الانتشار فيه، ونتابع مَن يتبع في القراءة كل جائز رواية ودراية، فإنا نعتقد قوة هذا المسمى شاذًّا، وأنه مما أمر الله تعالى بتقبله، وأراد منا العمل بموجبه، وأنه حبيب إليه، ومرضيٌّ من القول لديه"[(١)].

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاة فانقسموا إلى مذهبين [(٢)] :

المذهب الأول: أنها حجة يجوز العمل بها، وهذا مذهب الحنفية، والراجح عند الحنابله ، وحكاية عن مالك وجمهور الشافعية .

فقال ابن حجر الهيثمي : والقراءة الشاذه يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد .

المذهب الثاني : أنها ليست حجة ولا يجوز العمل بها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحد قولي الشافعي ، وبعض أصحابه ، ورواية من أحمد، وقول لابن حزم .

وقد احتج القائلون بحجية القراءة الشاذة بأن الصحابي الذي رويت عنه القراءة الشاذة يخبر أنه سمعها من النبي ﷺ وهو عدل جازم ، وكل ما كان مسموعاً منه ﷺ فهو حجة؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

---

(١) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، ٣٢/١، تح/د عبد الحليم النجار ، وعلى النجدي ناصف، القاهرة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(٢) علم القراءات ، صـ٣٧١ .

واحتج المخالفون بأن ناقل القراءة الشاذة نقلها على أنها من القرآن ولم ينقلها على أنها خبر ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ويحتمل أن يكون مذهباً للراوي أو خبراً ، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به [١]

وإذِا كان هناك فريق من الفقهاء ذهب إلى جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلا أنه قد وضع شروطاً للقراءة الشاذة التي يجوز الاحتجاج بها.

فقد اشترط الأحناف للعمل بالقراءة الشاذة شرطاً أساسياً وهو أن تكون مشهورة [٢] .

والمقصود بالقراءة المشهورة: "هي القراءة التي صح سندها، ولم تبلغ درجة التواتر، ووافقت الرسم والعربية، واشتهرت عند القراء فلم يعدوها من الغلط أو الشذوذ "[٣]

واشترط الشافعيه في القراءة الشاذة التي يحتجون بها ثلاثة شروط: [٤]

١- عدم مخالفتها لرسم المصحف .

٢- ألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها .

٣- أن يقرأها قارئها على أنها قرآن لا على أنها تفسير .

واشترط الحنابله للعمل بها صحة إسناد هذه القراءة بنقل العدل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] .

المبحث الأول : أثر القراءات المتواترة في توجيه الحكم الشرعي

---

(١) القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، عيسى خيري الجعبري، صـ٦١ ،ط الأولى الخليل – فلسطين ٢٠٢٠م

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،١١١/٥ دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، والقراءات الشاذة عند الأصوليين ، صـ٦٢ .

(٣) الإتقان، ٢٣٤/١ .

(٤) القراءات الشاذة عند الأصوليين، صـ٦٥ .

(٥) السابق، صـ٦٦ .

تنقسم الأحكام الشرعية التي تتجلى من اختلاف القراءات المتواترة إلى قسمين :

١- أحكام عقائدية . ٢- أحكام فقهية .

وفيما يلي تفصيل لكل قسم، وعرض لبعض النماذج التي تبين ما للقراءة المتواترة من أثر واضح في اختلاف الأحكام المستنبطة منها .

المطلب الأول : الأحكام العقائدية

المقصود بالأحكام العقائدية :

"هي الأحكام التي تشمل كل ما يتعلق بذات الله وصفاته، والإيمان به، وهو ما يُعرف بالإلهيات، ومن هذه الأحكام أيضاً كل الأحكام التي تتعلق بالرسل وبالإيمان بهم، وبالكتب التي أنزلت عليهم، وهو ما يُعرف بالنبوات، ومن هذه الأحكام أيضاً كل الأمور الغيبية وهي ما يُعرف بالسمعيات" [(١)] .

إذن فالأحكام العقائدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- الإلهيات . ٢- السمعيات . ٣- النبوات .

وفيما يلي عرض لبعض النماذج لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة؛ ليتبين من خلالها أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام المتعلقة بها ، وسيكون منهجي في العرض، ذكر الآية كما في رسم المصحف، ثم ذكر القراءات المتواترة الواردة فيها، وذكر أقوال العلماء في توجيه هذه القراءات من أئمة المفسرين وأصحاب كتب الاحتجاج،وعلماء اللغة ،ثم التعليق على هذه القراءات.

أولًا:ا لإلهيـات

(١) موسوعة الطلاب المختصرة للعقائد والأديان ، عبدالرازق عبدالله حاش ،صـ٢٨٩ ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، دار الكتب العلمية،د.ت .

١- قوله تعالى :﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] .

قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف " مالك " بالألف مداً ، وقرأ الباقون " مَلِك " بغير ألف قصراً [١]

أورد الإمام القرطبي خلاصة أراء العلماء في هاتين القراءتين فقال: [٢] .

اختلف العلماء أيهما أبلغ : " مالك " أو " مَلِك " ؟ والقراءاتان مرويتان عن النبي ﷺ فقيل : " مَلِك " أعم وأبلغ من "مالك" إذ كل مَلِك مالك، وليس كل مالك مَلِك؛ ولأن أمر الملك نافذ على المالك في مِلكِه .... وقيل: "مالك " أبلغ ؛ لأنه يكون مالكاً للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع ثم عنده زيادة التملك .

وقال أبو علي : حكى أبو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراءة بـ " مَلِك "أنه الله سبحانه وتعالى قد وصف نفسه بأنه مالك كل شئ بقوله : "رَبِّ الْعَالَمِينَ" ، فلا فائدة في قراءة من قرأ : "مالك "؛ لأنها تكرار.

ثم علق قائلاً: "وأما ما حكاه أبو بكر عن بعض من اختار القراءة بـ"ملك" فإنه لا يرجح قراءة "ملك" على "مالك"؛ لأن في التنزيل أشياء على هذه الصورة، تَقَّدم العام

---

(١) كتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد، صـ١٠٤، تح /د شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر،د.ت، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري ، ٢٧١/١ ، راجعه علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢١٦/١ بتصرف ، تح / عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،
ط الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

ثم ذكر الخاص كقوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر : ٢٤] [١] فالخالق يَعُم، وذَكَر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة وجود الحكمة .

وقال أبو حاتم: إن "مالكاً " أبلغ في مدح الخالق من " مَلِك " ، و "مَلِك " أبلغ في مدح المخلوقين من

" مالك " والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير"ملك "، وإذا كان الله تعالى مالكاً

كان ملكاً .

– واختار هذا القول القاضي أبو بكر بن العربي وذكر له ثلاثة أوجه :

الأول: أنك تضيفه إلى الخاص والعام فتقول: مالك الدار والأرض والثوب ، كما تقول:مالك الملوك .

الثاني: أنه يطلق على مالك القليل والكثير .

الثالث: أنك تقول: مالك الملك ، ولا تقول : مَلِك الملك .

– وقيل : " والوجه لمن قرأ "مالك" أن يقول : " إن المعنى أن الله تعالى يملك ذلك اليوم أن يأتي به كما يملك سائر الأيام ،لكن خصصه بالذكر لعظمه في جمعه وحوادثه " [٢] .

واختار الإمام مكي القراءة بغير ألف فقال: " إن القراءتين صحيحتان حسنتان، غير أن القراءة بغير ألف أقوى في نفسي لما فيها من العموم ، تقول: كل

---

(١) الحجه في القراءات السبع ، لأبي علي الفارسي ، ١ / ٦٢ ، تح : د/عبدالعال سالم مكرم ، دار الشروق ، ط الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العربي، لابن عطية الأندلسي ، ١/،٦٩ تح/عبدالسلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، ط الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

ملك مالك، ولا تقول كل مالك ملك، وتقول كل مَلك ذو مُلك، ولا تقول كل مالك ذو مُلك وإنما هو ذو مِلك لا غير فـ "مَلِك" أعم في المدح، وأيضاً فإن أكثر القراء العامة على "مَلِك" "[١].

مما سبق يتضح أن كلتا القراءتين أفادتا أن لله الملك خالصاً يوم القيامة دون جميع خلقه، وأنه المالك لهذا اليوم المتصرف فيه لا ينازعه فيه أحد، فهو سبحانه مالك الملك، وملك الملوك، فلا خلاف بين القراءتين فلكل قراءة وجهها.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة : ١٤٨]

قرأ الجمهور " وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا " بكسر اللام اسم فاعل ، وقرأ ابن عامر، وابن عباس، وأبو جعفر

" هو مولَّاها " بفتح اللام اسم مفعول [٢] .

قال الإمام الطبري في تفسير القراءتين: "والفعل - أعني التولية — في قوله تعالى :" هو موليها " لـ " لكل" و" هو" التي مع "موليها" هي "الكل" وُحِّدت للفظ الكل ، فمعنى الكلام إذاً :ولكل أهل ملة قبلة الكل منهم مولوها وجوههم ، وقراءة ابن عباس "هو مولَّاها" بمعنى أنه موجَّه نحوها ، ويكون الكل حينئذ غير مسمى فاعله" [٣] .

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيسي ، ١/٢٩ ،
تح/ د:محي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، ط الخامسة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧

(٢) النشر،٢/٢٢٣.

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،٢/٦٧٨ ، تح/ د: عبدالله عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .

وقال الإمام القرطبي في معنى قراءة الجمهور: "والمعنى: ولكل صاحب ملة قبلة صاحب القبلة موليها وجهه، ومعنى قراءة ابن عباس ولكل واحد من الناس قبله الواحد مولاها أي :مصروف إليها " [١] .

وذكر الإمام أبوزرعة في توجيه قراءة (هو مولاها) : "أن تقدير المعنى: ولكل ذي ملة قبلة الله موليها وجهه" [٢] بإسناد التولية إلى الله سبحانه وتعالى .

وقال الإمام مكي في توجيه القراءتين: " ووجه القراءة بالألف أنه جعل الفعل للمفعول...، فعدى الفعل إلى مفعولين: الأول قام مقام الفاعل مستتر في موليها وهو ضمير "هو"، والثاني الهاء في "موليها" تعود على الوجهة...، والتقدير: ولكل فريق وجهة الله موليها إياه، ويجوز أن يكون الضمير المرفوع لكبرائهم وساداتهم، هم يولونهم إياها، ووجه القراءة بالياء أنه بنى الفعل للفاعل وهو الله جل ذكره، والمفعول الثاني محذوف تقديره: ولكل فريق وجهة الله موليها إياه، فالقراءتان ترجعان إلى معنى"[٣]

وقال أبو منصور الأزهري في معنى القراءتين : " من قرأ " هو موليها " فمعناه مستقبلها كأنه قال : هو موليها وجهه ، وقال أحمد بن يحي : التولية هاهنا : إقبال ، وقال الزجاج : قال قوم :" هو موليها " إن الله يولي أهل كل ملة القبلة التي يريد ، ومن قرأ :" هو مولَّاها " فالمعنى لكل إنسان قبله ولاه الله إياها " [٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٤٤٩/٢ .

(٢) حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن زنجلة ، صـ١١٧ تح/سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، ط الخامسة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

(٣)الكشف، ١/ ٢٦٧ بتصرف.

(٤) معاني القراءات ، لأبي منصور الأزهري ، ١٨٢/١،ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

وبهذا المعنى الأخير يتبين أن العبد وإن كان مخيراً في بعض أفعاله فإن الله سبحانه وتعالى هو الموجه له فيها أيضاً، ويوليه إياها بإرادته سبحانه وتعالى، فإرادة الله سابقة على إرادة العبد وموجهة لها ، وقد وضحت القراءاتان هذا المعنى فلا خلاف بينهما.

٣- قوله تعالى:﴿ ما لَهُم مِن دونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا يُشرِكُ فِي حُكمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]

قراءة الجمهور " ولايُشرِكُ " بالياء، ولا النافية وآخر الفعل رفع، وقرأ ابن عامر، وابن عباس، وقتادة "ولاتُشرِكْ " ، بالتاء والجزم ولا الناهية [١] .

قال الإمام مكي في توجيه القراءتين: " وحجة من قرأ بالتاء والجزم أن أجراه على الخطاب والنهي للإنسان، أي: لا تشرك أيها الإنسان في حكم ربك أحداً، نهى عن الإشراك، وهو رجوع من الغيبة إلى الخطاب، وحجة من قرأ بالياء والرفع أنه أجراه على لفظ الغيبة، وجعله نفياً عن الله جل ذكره، نفى عنه الإشراك فرده إلى قوله:" ما لَهُم مِن دونِهِ مِن وَلِيٍّ" ولا يشرك الله في حكمه احداً، أي: ليس يشرك وهو الاختيار؛ لأنه أليق بالكلام وأشبه بما قبله"[٢].

وقال أبو زرعة : "قرأ ابن عامر " ولا تشرك " بالتاء والجزم على النهي أي : لا تنسبن أحداً إلى علم الغيب ، فالخطاب للرسول ﷺ ، وقرأ الباقون "ولا يشرِكُ" بالياء وضم الكاف على الخبر، والمعنى : ولا يشرك الله في حكمه أحداً " [٣] .

---

(١) السبعة لابن مجاهد، صـ٣٩٠.

(٢)الكشف، ٢/٥٩.

(٣) حجة القراءات ، صـ٤١٥ .

وقال ابن عاشور :" الضمير في قراءة الجمهور عائد إلى اسم الجلالة في قوله " قُلِ اللَّهُ أَعلَمُ "، والخطاب في قراءة ابن عامر لرسول الله ﷺ مراد به أمته، أو الخطاب لكل من يتلقاه" (١) .

قال الزجاج في معنى قراءة الجمهور :" أنه أجرى ذكر علمه وقدرته ، فأعلم عز وجل أنه لا يشرك في حكمه مما يخبر به من الغيب أحداً كما قال : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ٢٦] ،

وكذلك إذا قرئت : " ولا تشرك في حكمه أحداً " بالتاء ، أي لا تنسُبن أحداً إلى علم الغيب ويكون – و الله أعلم – على معنى أنه لا يجوز أن يحكم حاكم من ذات نفسه فيكون شريكاً لله في حكمه يأمر بحكم كما أمر الله عزوجل (٢) .

يتبين مما سبق أنه لا يوجد خلاف بين القراءتين، فكلاهما يدعو إلى وجوب الاعتقاد والتسليم بأن كل ما يشرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام وما يخبرنا به من غيبيات صادرة منه سبحانه، لا يشركه فيها أحداً سواء أكان الخطاب في الآيه للنبي ﷺ، أو لأمته، أو إخباراً من الله سبحانه وتعالى .

٤- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا ﴾ [مريم : ١٩]

قرأ ابن كثير، وعاصم، وابن عامر" لِأَهَبَ لَكِ " بالهمز ، وقرأ أبو عمرو، ونافع في رواية ورش "ليهب لك" بالياء (٣) .

---

(١) التحرير والتنوير ، للإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ٣٠٢/١٥ ، الدار التونسية للنشر ١٨٨٤م .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج ، ٣٨٠/٣ ، تح / د عبدالجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣) النشر ، ٣١٧/٢ .

قال الإمام مكي: " وحجة من همز أنه أسند الفعل إلى من خاطب مريم وهو جبريل عليه السلام ، تقديره : إنما أنا رسول ربك لأهب أنا لك غلاماً بأمر ربك أو من عند ربك، فالهبة من الله على يد جبريل، فحسن إسناد الهبة إلى الرسول ؛ إذ قد علم أن المرسل هو الواهب ...، وحجة من قرأ بالياء أنه يحتمل أن يكون أراد الهمزة ولكنه خففها فأبدل منها ياء لانكسار ما قبلها ..، فتكون كالقراءة بالهمز في المعنى، ويجوز أن تكون الياء للغائب فأجراه على الإخبار من الرب تعالى ذكره، لتقدم ذكره، فالمعنى: إنما أنا رسول ربك ليهب لك ربك غلاماً" (١).

وقال القرطبي في قراءة " لأهب" جعل الهبة من قبله لما كان الإعلام بها من قبله ، أما قراءة "ليهب لك" على معنى : أرسلني الله ليهب لك ، وقيل معنى : " لأهب " بالهمز محمول على المعنى، أي قال : " أرسلته لأهب لك " (٢) .

وقال البيضاوي : "لأهب لك " أي لأكون سبباً في هبته بالنفخ في الدرع ، ويجوز أن يكون حكاية لقوله تعالى " (٣)

وقال الإمام ابن عاشور: "وقرأ الجمهور "لأهب" ومعنى إسناد الهبة إلى نفسه مجاز عقلي؛ لأنه سبب هذه الهبة ، وقرأ أبو عمرو "ليهب" أي ليهب ربك لك" (٤) .

ويوفق أبو منصور الأزهري بين القراءتين ليوضح أن مرجع الأمر كله ومرده إلى الله سبحانه وتعالى فيقول: "المعنى واحد في " ليهب لك" و"لأهب لك" أراد : أرسلني

---

(١) الكشف، ٨٦/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٤٢٩/١٣ .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي ، ٦٢٤/٢ ، دار صادر بيروت ، ط الأولى ٢٠٠١م .

(٤) التحرير والتنوير ، ٨١/١٦ .

الله ليهب لك ، ومن قال " لأهب لك " فهو على الحكاية المحمولة على المعنى ، كأنه قال : أُرسلت إليك لأَهب لك " [١] .

ثانياً : النبوات

١- قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦]

في هذه الآيه موضعان وردت فيهما قراءات مختلفة بيانهما كالتالي :

الموضع الأول : " **ننسخ** "

قرأ الجمهور " نَنسْخ " بفتح النون ،و قراءة ابن عامر "نُنسِخ " بضم النون وكسر السين [٢] .

قال أبو زرعة في توجيه القراءتين: " قَرَأَ ابْن عَامر {مَا ننسخ من آيَة} بضم النون وَكسر السين بمعنى ما ننسخك يامحمد ثم حذف المفعول من النّسخ ومعناه مَا آمُرك بنسخها أَي بتركها تقول: نسخت الكتاب وأنسخت غَيْرِي أَي: حَملته على النّسخ، وَقَرَأَ الباقون مَا ننسخ بفتح النون والسين من نسخ، إِذا غير الحكم وَبدل، يَقُول: نسخ الله الكتاب ينسخه نسخاً وهو أَن يرفع حكم آية بحكم آخرى قال ابن عبّاس {مَا ننسخ من آيَة} أَي: ما نبدل من حكم آية بحكم آخر"[٣].

فالقراءتان بمعنى واحد وهو النقل أو الإزالة [٤] .

الموضع الثاني: " نُنْسها " وهو موضع الاستشهاد هنا قرأ نافع، وحمزة، والكسائي، وابن عامر:" نُنْسِها وهي قراءة عامة الناس، وقرأ ابن كثير، وأبوعمرو " نَنْسأْها "بفتح النون المضارعة وسكون الهمزة [٥]

---

(١) معاني القراءات ، ١٣٢/٢ .
(٢) كتاب السبعة، صـ١٦٨ .
(٣) حجة القراءات، صـ ١٠٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٠١/٢ .
(٥)كتاب السبعة، صـ١٦٨.

قال الإمام أبو علي الفارسي في توجيه هذه القراءات : " أما قراءة ابن كثير وأبي عمرو " نَنْسأها " ففسر على التأخير أي : نؤخرها...، ومعنى التأخير يتوجه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يؤخر التنزيل فلا ينزل البته، ولا يعلم، ولا يعمل به، ولا يتلى.

الوجه الثاني: أن ينزل القرآن فيعمل به ويتلى، ثم يؤخر بعد ذلك بأن ينسخ فترفع تلاوته البته، ويمحي فلا يتلى ولا يعمل بتأويله .

الوجه الثالث: أن يؤخر العمل بالتأويل؛ لأنه نسخ ويترك خطه مثبتاً، وتلاوته قرآن يتلى، بمعنى أن يثبت خطه ويبدل حكمه .

وأما قراءة :"نُنْسها" فمن النسيان ، وقال الفراء النسيان هنا على وجهين :

أحدهما : على الترك ، نتركها ولا ننسخها .

والوجه الآخر : من النسيان .

وعلق أبو عليّ على قول الفراء قائلاً : "قول الفراء نتركها ولا ننسخها، لا يستقيم هنا وإنما هو من النسيان الذي ينافي الذكر"[١] .

إذن فالقراءة بالهمز بمعنى التأخير أي :نؤخر نسخ لفظها إلى وقت معلوم ، والقراءة بغير همز " ننسها " إما أن تكون من النسيان الذي بمعنى الترك أي نتركها فلا نبدلها ، ولا ننسخها، أو من النسيان الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها [٢] .

---

(١) الحجة للقراء السبعة ، ١٨٦/٢،بتصرف .

(٢) المغني في توجيه القراءات، ١٧٣/١ بتصرف .

يتبين مما سبق أن كل قراءة قد أفادت معنى ليس في الأخرى ووصفت التنزيل بوصف مختلف، فقد يؤخر الله تعالى نسخ حكم ما إلى وقت معين،وهذا ما أفادت القراءة بالهمز، وقد يتركه، أو ينسيه للنبي ﷺ، وهذا ما أفادته القراءة بغير الهمز .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران : ١٦١].

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم " أن يَغُلَّ " بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقون: "يُغَل" بضم الياء وفتح الغين (١)

قال أبوزرعة : "قراءة "يَغُل" بمعنى : ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليه، ولكن يعدل ويعطي كل ذي حق حقه، وقراءة "يُغَل" بمعنى: ما كان لنبي أن يغُله أصحابه أي: يخونه، ثم أسقط الأصحاب فبقى الفعل غير مسمى فاعله، وتأويله : ما كان لنبي أن يخان، وقال آخرون: معنى ذلك: وما كان لنبي أن يتهم بالغلول، قال الفراء : " يُغَل " أي :يُسرّق ويُخوّن، وقال آخرون: ما كان لنبي أن يُغل أي : يلفى غالاً أي: خائناً " (٢) .

وقيل في تفسير قراءة " يَغُل " أنها من " غَلّ " مبنياً للفاعل ومعناه: " أنه لا يصح أن يقع من النبي ﷺ غُلول، فلا يجوز أن يتوهم ذلك فيه البته ، وأما قراءة " يُغَل " مبينا للمفعول فيها احتمالان :

أحدهما : أن يكون من " غَلّ " الثلاثي، والمعنى: ما صح لنبي أن يخونه غيره ويغله، فهو نفي في معنى النهي أي : لا يغله أحد .

والثاني : أن يكون من " أغلّ " الرباعي وفيه وجهان :

---

(١) السبعة لابن مجاهد ، صـ٢١٨ ، الكشف، ٣٦٣/١ .
(٢) حجة القراءات ، صـ١٨٠ ، بتصرف .

الأول : أن يكون من " أغله " : أي نسبه إلى الغُلول كقولهم : أكذبته أي : نسبته إلى الكذب ، وهذا في المعنى كالذي قبله أي: نفي في معنى النهي .

والثاني : أن يكون من أغله أي وجده غالاً ،كقولهم : أحمدت الرجل أي : وجدته محموداً [١] .

يتضح مما سبق أن القراءة بالبناء للفاعل قد أفادت نفي الخيانة عن النبي ﷺ، وعن جميع الأنبياء فليس من أفعال الأنبياء خيانة أممهم، وأفادت القراءة بالبناء للمفعول أن أصحاب الأنبياء لا يجوز لهم أن يخوّنوا أنبياءهم، فهم أمناء لا يخونون ولا يُخونون، فالقراءتان تكمل كل منهما الأخرى.

٣- قوله تعالى:﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ [يوسف : ١١٠] .

قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي "كُذِبوا " بضم الكاف وتخفيف الذال مكسورة، وقد قرأ ابن كثير وابن عامر ، ونافع، ويعقوب، وأبو عمرو "كُذِّبوا " بضم الكاف وكسر الذال مشددة [٢] .

وقد اختلف العلماء في توجيه القراءة بالتخفيف إلى عدة أوجه : [٣]

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، ٤٦٥/٣ ، تح/د:أحمد محمد الخراط ، دار القلم دمشق ، د.ت .

(٢) النشر ،٢٩٦/٢.

(٣)الدر المصون ، ٥٦٣/٦، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، ٦٩/١٣ بتصرف، دار إحياء التراث العربي ،بيروت- لبنان، د.ت. .

١- قيل الضمائر الثلاثة للرسل، والظن بمعنى: التوهم، لا بمعناه الأصلي، ولا بمعناه المجازي (اليقين)، وفاعل (كذبوا)المقدر إما أنفسهم، أو رجاؤهم أي: كذبتهم أنفسهم حين حدثتهم بأنهم ينصرون، أو كذبهم رجاؤهم النصر.

٢- قيل إن الضمائر كلها أيضاً للرسل والظن على بابه من الترجيح ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وقال : الرسل بشر فضعفوا وساء ظنهم فظنوا أنهم قد أخلفوا ، ورد على هذا القول بأن فيه ما لايليق بالأنبياء عليهم السلام ، ولذا ردت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا التأويل .

٣- قيل إن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم أي : وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوه من النبوة، وفيما يوعدون به من لم يؤمن بهم من العقاب قبل .

وقال الإمام مكي في توجيه قراءة التخفيف : "وحجة من خفف أنه حمله على معنى أن المرسل إليهم ظنوا أنهم قد كذبوا فيما أتتهم به الرسل، فالظن بمعنى الشك أو بمعنى اليقين، والضمير في "ظنوا" وفي "أنهم" ضمير المرسل إليهم، أي: وظن المرسل إليهم أنهم لم يصدقوا فيما قيل لهم، وما توعدوا به من إتيان العذاب على كفرهم، أي ظنوا أنهم لم يصدقهم الرسل فيما أتوهم به من عند الله من إتيان العذاب إليهم، أو من الأمر بالإيمان والتوحيد جاءهم نصرنا، أي جاء الرسل نصر الله على قومهم وهو العذاب، ويجوز أن يكون الضمير في "ظنوا" وفي" أنهم" للرسل- مثل قراءة التشديد- والظن بمعنى اليقين عل معنى: فأيقن الرسل أنهم لم يصدقهم قومهم في وعدهم بقبول بما أتوهم به " [1] .

(١) الكشف،٢/١٥ .

وأما قراءة التشديد فالظن فيها بمعنى اليقين، والمعنى : " حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وأيقنوا أن قومهم قد كذبوهم جاءهم نصرنا " [١] .

فقد دلت القراءتان على معانٍ جليلة ما كان لها أن تضح بقراءة دون الأخرى ، فبينت القراءة بالتخفيف ما تعرض له رسل الله عليهم السلام من تكذيب أقوامهم لهم ،والتشكيك في رسالتهم ، وفي المقابل فهم على يقين تام بأن نصر الله آت ،وبينت القراءة بالتشديد أنه مع إصرار أقوام الرسل على تكذيبهم؛ فهم على درجة عالية من الصبر والتحمل حتى ينصرهم الله عزوجل ، فلا تناقض بين القراءتين فكل قراءة ترجع إلى الأخرى.

٤- قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٤] .

قرأ حمزة، وابن عامر، ونافع، وعاصم "بضنين" بالضاد ، وقرأ ابن كثير، وأبوعمرو، والكسائي "بظنين" بالظاء [٢] .

وقد أولت القراءة بالظاء بمعنى : متهم، من ظنّ بمعنى اتهم، فيتعدى لواحد، وقيل معناه : بضعيف القوة في التبليغ، من قولهم : "بئر ظنون " أي: قليلة الماء [٣] .

والقراءة بالضاد بمعنى : بخيل ، من ضننت بالشئ أضِن ضناً، أي ببخيل بما يأتيه من قبل ربه [٤] .

---

(١) حجة القراءات ، ص٣٦٧ .

(٢) السبعة، ص ٦٧٣، الكشف،١/٢٣٥

(٣) الدر المصون ، ١٠/٧٠٧ .

(٤) والجامع لأحكام القرآن ، ٢٢/١١٧ ، والدر المصون، ١٠/٧٠٧.

فنرى أن كل قراءة قد أفادت وصف النبي ﷺ بصفة معينة، فقراءة الضاد نفت صفة البخل عن النبي ﷺ، فهو لا يبخل عن تبليغ ما يوحى إليه به، وأفادت القراءة بالظاء نفي التهمة والضعف عن حمل الوحي وتبليغه .

ثالثاً: السمعيات

١- قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ [البقرة : ٣٦]

قرأ حمزة " فأزالهما " بألف مخففة، وقراءة الجماعة " فَأَزَلَّهُمَا " بغير ألف مشدداً(١) .

قيل في تفسير قراءة الجمهور " فَأَزَلَّهُمَا ": " من الزلة وهي الخطيئة أي : استزلهما وأوقعهما فيه، وقراءة حمزة " فأزالهما " من التنحية أي: نحاهما، يقال: أزلته فزال، فأزالهما من الزوال، أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية، وقيل: إن معنى " أَزَلَّهُمَا " من زلَّ عن المكان ، إذا تنحى، فتكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال" (٢) .

وقيل في توجيه قراءة حمزة:" أنه جعله من الزوال ، وهو التنحية واتبع في ذلك مطابقة ما قبله على الضد، وذلك أنه تعالى ذكره قال لآدم : ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] فأمرهما بالثبات في الجنة ، وضد الثبات الزوال، فسعى إبليس اللعين فأزالهما بالمعصية عن المكان الذي أمرهما الله بالثبات فيه مع الطاعة فكان الزوال به أليق ، وعلة من قرأ بغير ألف الإجماع في قوله : ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ [آل عمران : ١٥٥] ، أي أكسبهم الزلة فليس للشيطان من

(١)،السبعة لابن مجاهد ، صـ١٥٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٥٠١/١ .

قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان ، إنما قدرته على إدخال الإنسان في الزلل فيكون ذلك سبباً إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه ، ويقوي ذلك أنه قال في موضع أخر : ﴿ فَوَسوَسَ لَهُمَا الشَّيطانُ ﴾ [الأعراف : ٢٠] والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزلل بالمعصية " [١] .

يتضح مما سبق أن قراءة الجمهور دلت على تربص الشيطان بالإنسان الدوائر ليوقعه في الزلل والمعصية، ودفعه إلى عدم الامتثال لأوامر الله عز وجل ، فتكون النتيجة أن يطرد من رحمة الله عز وجل، ويحرم من النعم التي منحه الله إياها بسبب وقوعه في الخطيئة، وهذا ما دلت عليه القراءاة الثانية، وبالجملة فقد بينت القراءتان وجوب الوقوف عند ما أمر الله به أو نهى عنه ، والحذر من الشيطان ووساوسه، كما أشار إلى ذلك رب العزة في قوله : ﴿ يا بَني آدَمَ لا يَفتِنَنَّكُمُ الشَّيطانُ كَما أَخرَجَ أَبَوَيكُم مِنَ الجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] .

٢- قوله تعالى : ﴿ هُنالِكَ تَبْلوا كُلُّ نَفسٍ ما أَسلَفَت ﴾ [يونس : ٣٠]

قرأ ابن كثير، ونافع، وأبوعمرو، وابن عامر،وعاصم " تبلوا " بالتاء من فوق والباء الموحدة من البلاء ، وقرأ حمزة والكسائي، وخلف " تتلوا " بتاءين [٢] .

فالقراءة بالباء " تبلوا " من البلاء وهو الاختبار أي : تختبر كل نفس ما قدمت من خير وشر، فتعاين نفعه وضره أتم معاينه لتجزى به [٣] .

والقراءة بالتاء " تتلوا " فسرت على معنيين: [٤] .

---

(١) الكشف ، ٢٣٦/١ .

(٢)التبصرة في قراءات الأئمة العشرة، للإمام أبي الحسن علي بن فارس الخياط، ص٢٩٦- تح/ د:رحاب محمد مفيد شققي مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية ،ط الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) تفسير الطبري ، ١٧٣/١٢ ، والدر المصون ١٩١/٦ ، وروح المعاني ،١٠٩/١١ .

(٤) تفسير الطبري ١٧٤/١٢ ، الدر المصون ١٩٣/٦ ، وروح المعاني ١٠٩/١١.

١- بمعنى تتبع ، أي تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا، على معنى أن العمل يتجسم ويظهر، فيتبعه صاحبه حتى يرد به الجنة أو النار .

٢- بمعنى التلاوة ، أي كل نفس تقرأ ما عملته مسطراً في صحف الحفظة .

فهذه القراءات قد بينت مشهداً من مشاهد يوم القيامة وهو عرض صحف الأعمال ، وبينت كل قراءة حال أصحابها فوضحت القراءة بالتاء أن كل نفس تسارع لقراءة صحيفتها لتطلع على ما فعلته ، وأوضحت القراءة بالباء أن كل نفس تختبر ما قدمت من أعمال أكانت خيراً أم شراً لتجزى به ، وكل ذلك من الأمور الغيبية التي يجب التصديق بها واعتقادها .

٣- قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى ﴾ [الصافات : ٨]

قرأ حفص عن عاصم، وحمزة، والكسائي " لايسَّمَّعون " بتشديد السين والميم، وقرأ ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وأبوعمرو، وعاصم في رواية أبي بكر " لا يسْمعون " بتخفيف السين [١] .

قال الإمام مكي في توجيه قراءة التشديد: " أنه قدر أن الأصل يتسمعون مستقبل تسمَّع ...، وحسن حمله على " تسمَّع"؛ لأن التسمع قد يكون ولا يكون معه إدراك سمع، وإذا نفي التسمع عنهم فقد نفى سمعهم من جهة التسمع ومن غيره، فذلك أبلغ في نفي السمع عنهم"[٢].

فالقراءة بالتشديد "لا يسَّمَّعون" تفيد نفي أن يقع منهم سماع أو استماع، والتسمع: تطلب السمع وتكلفه، وقيل: نفي التسمع لانتفاء ثمرته وهو السمع ،

(١) النشر، ٣٥٦/٢ ، والسبعة،صـ٥٤٧.
(٢) الكشف،٢٢١/٢.

وعديّ الفعل بإلى لتضمنه معنى الانتهاء،أي لا ينتهون بالسمع أو التسمع إلى الملأ الأعلى [١] .

وينتفي على قراءة التخفيف سمعهم وإن كانوا يستمعون، أي لا يسمعون مع كونهم مصغين [٢] .

وذكر الإمام الطبري أن قراءة التخفيف أولى؛ لأنها بمعنى أنهم يستمعون ولا يسمعون ، ومعنى "يسَّمَّعون " بالتشديد لا يتسمعون، والأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ تفيد أن الشياطين قد تتسمع الوحي ولكنها ترمي بالشهب لئلا تسمع [٣] .

وهكذا أفادت القراءتان أمراً غيبياً يجب الإيمان به، ألا وهو نفي الاعتقاد بأن الجن يعلم من الغيب شيئاً فقد نفى الله عزوجل عنهم السمع كما دلت عليه القراءة بالتخفيف، ونفت القراءة الثانية عنهم التسمع إلى الملا الأعلى، فكانت أبلغ في منع السمع عنهم .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا ﴾ [الزخرف:١٩]

قرأ عاصم، وأبوعمرو، وحمزة، والكسائي : " عباد الرحمن " بالباء، وقرأ ابن كثير، وابن عامر :" عند الرحمن " بالنون [٤].

قال الإمام مكي في قراءة " عند الرحمن": " في هذه القراءة دلالة على شرف منزلتهم، وجلالة قدرهم، وفضلهم على الآدميين" [٥].

---

(١)المحرر الوجيز ٤٦٦/٤ ، و التحرير والتنوير ٩٢/٢٣ ، وروح المعاني ٦٩/٢٣.
(٢) المحرر الوجيز ، ٤٦١/٤ ، وروح المعاني ، ٦٩/٢٣ .
(٣) تفسير الطبري ، ٤٩٩/١٩ بتصرف .
(٤) السبعة لابن مجاهد ، ٥/١٥ .
(٥) الكشف، ٢٥٦/٢ .

وقال في قراءة " عباد الرحمن" : " فيه التسوية بين الآدميين والملائكة في أن كلاً عباد الله...، فدل بذلك على نفي قول من جعل الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ لأنه يخبر أنهم عباده، والولد لا يكون عبد أبيه، فهي قراءة تدل على تكذيب من ادّعى ذلك، ورداً لقوله ،فالقراءتان صحيحتا المعنى" [١].

وقيل في تفسير قراءة "عباد الرحمن " : فيها دلالة على تكذيبهم في أن الملائكة بنات، والإخبار بأنهم عبيد لله وليسوا ببناته ، وفي القراءة بالنون " عند الرحمن " دلالة على رفع المنزلة والتقريب في الدرجة وليس من قرب المسافه، والمقصود إيضاح كذبهم، وبيان جهلهم في نسبة الأولاد إلى الله سبحانه وتعالى، ثم في تحكمهم بأن الملائكة إناث وهم بنات الله ، وذكر العباد مدح لهم [٢] .

وبهذا يتضح أن القراءاة بالنون قد بينت عظم منزلة الملائكة وقربهم من الله عز وجل في المكانة ، وبينت القراءة بالباء أنهم عباد الله وليسوا بناته كما زعم هؤلاء الكفار، فكل قراءة قد أوضحت وصفاً للملائكة ما كان له أن يتضح بواحدة دون الأخرى .

---

(١) السابق نفسه.

(٢) تفسير القرطبي ٢١/١٩ ، والحجة للقراء السبعة ، ١٤٠/٦ .

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية

"هي الأحكام التي تتعلق بفعل الإنسان ومحل دراستها علم الفقه الإسلامي ، والفقه بشكل عام عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطه من الأدلة التفصيلية ، والمراد بالفقه هنا الفهم ، ومن الأحكام الشرعية العمليه خطابات الشارع المنظمة لكل ما يتعلق بأعمال العباد وأفعالهم، والمقصود بالمستنبطة المأخوذِه من الأدلة التفصيلية التي جاءت في القرآن والسنة النبوية، وإجماع علماء الشريعة، والقياس ،والعرف، والاستحسان، وغيرها" [١] .

في هذا المطلب سأتناول بعض المسائل الفقهية التي استنبطها العلماء من اختلاف القراءات المتواترة وبنوا عليها أحكامهم ، وسكيون منهجي في العرض ذكر المسألة المختلف فيها بترتيب ورودها في كتاب الله عز وجل، ثم القراءات الواردة فيها، وبيان آراء العلماء فيها ،ثم التعليق عليها، وسأكتفي بذكر بعض النماذج لضيق المقام عن سرد المسائل في هذا الصدد .

المسألة الأولى :حكم صلاة ركعتي الطواف .

قال تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة :١٢٥]

قرأ ابن كثير، وأبوعمرو، وحمزة، والكسائي " وَاتَّخِذُوا " بكسر الخاء على الأمر ، وقرأ نافع، وابن عامر " واتخَذوا " بفتح الخاء جعلوه ماضياً [٢] .

قيل في قراءة "واتخِذوا " بكسر الخاء: إنها أمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى[٣] .

---

(١) موسوعة الطلاب المختصرة للعقائد والأديان، صـ٢٨٩ .

(٢) النشر، ٢٢٢/٢ .

(٣) تفسير الطبري ، ٥٢٤/٢ .

وقال القرطبي: " واتَخَذوا " بفتح الخاء على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي إبراهيم [١] .

قال الإمام مكي " قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر عمن كان قبلنا من المؤمنين، أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...، والتقدير: واذكر يامحمد إذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً، واذكر إذ اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلى، فكله خبر فيه معنى التنبيه والتذكير لما كان...، وقرأ باقي القراء بكسر الخاء على الأمر بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى"[٢].

ورجح بعض العلماء قراءة الفتح فقال: "وقوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } يقرأ بكسر الخاء وفتحها، فهو بالكسر أمر وبالفتح خبر، وإنما جعل الفتح أعم؛ لأن الضمير يرجع إلى عموم الناس فيكون الفعل موجهاً إلى الأمم قبلنا نصاً، وإلينا بطريق الاتباع لهم؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وأما قراءة الكسر فتختص بالمأمورين، ويجوز أن يكون التقدير: وقلنا لهم: "اتخِذوا"، فيتحد العموم في القراءتين وهذا الوجه أولى" [٣] .

وتبعاً لهذا الاختلاف في القراءة اختلف الفقهاء أيضاً في حكم صلاة ركعتين خلف المقام، أهي سنة أم واجبة ؟

---

(١) الجامع ، ٣٧٣/٢ .
(٢) الكشف، ٢٦٣/١.
(٣) إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع ، للإمام عبدالرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة الدمشقي ، صـ٣٤٥ ، تح / إبراهيم عطوة عوض ، دار الكتب العلمية ، د . ت .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها واجبة ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها سنة [١] .

فمن نظر إلى قراءة الأمر " واتخِذوا " قال بوجوبها؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، واستدلوا أيضاً بما روي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أخذ بيد عمر، فلما أتى على المقام قال عمر: أهذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: نعم، قال عمر: أفلا نتّخذه مصلّى؟ فأنزل الله عز وجل: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى [٢] .

ومن نظر إلى قراءة الخبر " واتخَذوا " قال بأنها سنة ، واستدلوا أيضاً بما روى عن طلحة بن عبيد الله في «حديث الأعرابي الذي سأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الإسلام، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" خمس صلوات في اليوم والليلة ". فقال: هل علي غيرها؟ فقال: " لا، إلا أن تطوع " [٣] ؛ ولأنها صلاة ذات ركوع وليس لها وقت راتب، فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كصلاة الخسوف [٤] .

فيلاحظ أن القراءة بالفتح أفادت أن ولد سيدنا إبراهيم قد اتخذوا المقام مصلى، وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ وأمته أن يتخذوه أيضاً مصلى، وهذا ما دلت عليه قراءة الكسر، فلا خلاف بين القراءتين .

المسألة الثانية : وقوع الضرر بالكاتب والشهيد

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/وهبه الزحيلي ، ١١٨/٣، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(٢) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ، لنبيل سعد الدين سَليم جَرَّار،٧/ ٤١٢، الناشر: أضواء السلف، ط الأولى ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ح (٤٦) ، ١٨/١ ، تح / محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، ٢٩٨/٤ ، تح/ قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة :٢٨٢]

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب" لا يضارُّ " برفع الراء المشددة، وقرأة الجماعة "لا يضارَّ" براء مشددة مفتوحة (١) .

وجهت القراءة بالفتح " يضارَّ " على أن " لا " ناهية ، ويحتمل أن يكون الفعل مبنياً للفاعل ، فيكون "كاتب " و " شهيد " فاعلين نهيا عن مضارة المكتوب له والمشهود له ، نُهي الكاتب عن زيادة حرف يبطل به حقاً أو نقصانه ، ونهي الشاهد عن كتم الشهادة ، ويحتمل أن يكون الفعل فيها مبنياً للمفعول ، والمعنى: أن أحداً لا يضارر الكاتب ولا الشاهد، ورجح هذا بأنه لو كان النهي متوجهاً نحو الكاتب والشهيد لقال :

وإن تفعلا فإنه فسوق بكما؛ ولأن السياق من أول الآيات إنما هو للمكتوب له والمشهود له ، ووجهت القراءة بالرفع على أن " لا " نافية فيكون الخبر بمعنى النهي (٢) .

ويرى المالكية والحنفية : أن إحدى القراءات تنهي صاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد وهي قراءة الرفع، والقراءة الأخرى فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق، وكلاهما صحيح مستعمل فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد، بأن يشغلهما عن حوائجهما ويلح عليهما في الاشتغال حتى يرهقهما بالكتابة والشهادة ، والكاتب والشهيد كل واحد منهي عن مضارة صاحب الحق قلا يجوز للكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه ، ولا يجوز للشهيد أن يشهد بما لم يستشهد .

---

(١) المحررالوجيز، ١/٣٨٥ .
(٢) الدر المصون ، ٢/٦٧٥ .

وتقول الشافعية : ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة وليس فيها إلا شاهدان ، فعليهما فرض أدائها وترك مضارة الطالب بالامتناع من إقامتها ، وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجد غيره [١] .

وبهذه المعاني نرى أن كل قراءة من القراءاتين تنفي وقوع الضرر على الشاهد والكاتب من ناحية ،وعلى صاحب الحق من ناحية أخرى فلا تضاد بينهما.

المسألة الثالثة : حكم التساؤل بالأرحام .

قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١]

قرأ جمهور السبعة ما عدا حمزة " والأرحامَ " بنصب الميم ، وقرأ حمزة" والأرحامِ" بالخفض[٢].

وقيل في توجيه قراءة النصب: إنها على العطف على اسم الله جل ذكره على معنى واتقوا الأرحام أن تقطعوها [٣] .

أما قراءة الخفض فقد عارضها النحاة فقال البصريون هو لحن لا تحل القراءة به ، وقال الكوفيون : هو قبيح ، وضعف القراءة الزجاج وقال : يقبح عطف الاسم الظاهر على المضمر في الخفض إلا بإظهار الخافض كقوله : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [القصص : ٨١] [٤] .

---

(١) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ٦٣٣/١ ، تح/عبدالسلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م بتصرف، وعلم القراءات ، صـ٣٨٨ .

(٢) السبعة لابن مجاهد، صـ٢٢٦ .

(٣) الكشف ، ٣٧٦/١ .

(٤) الجامع ، ٨/٦ .

وبالنظر في قول البصريين والكوفيين في هذه المسألة تبين أن الكوفيين لم يقبحوا هذه المسألة كما قال القرطبي، فقد ذهبوا إلى أنه يجب العطف على الضمير المخفوض واحتجوا لذلك بقراءة حمزة هذه، بينما ذهب البصريون إلى عدم جواز ذلك وحجتهم في ذلك ؛ أن الجار مع المجرور بمنزلة شيء واحد، فإذا عطفت على الضمير المجرور – والضمير إذا كان مجرورًا اتصل بالجار، ولم ينفصل منه، ولهذا لا يكون إلا متصلًا، بخلاف ضمير المرفوع والمنصوب – فكأنك قد عطفت الاسم على الحرف الجار، وعَطْفُ الاسمِ عَلَى الحَرْفِ لا يجوز [١].

ولم يكتف الزجاج برميها بالضعف من الناحية الإعرابية، بل ضعفها وقبحها؛ لأنها خطأ عظيم في أمر الدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " [٢] فكيف يكون تساءلون به وبالرحم على ذا [٣] .

وقال السمين الحلبي: "وقرأ حمزة «والأرحامِ» بالجر، وفيها قولان، أحدهما: أنه عطفٌ على الضمير المجرور في «به» من غير إعادة الجار، وهذا لا يجيزه البصريون،والثاني: أنه ليس معطوفاً على الضمير المجرور بل الواوُ للقسم وهو خفضٌ بحرفِ القسم مُقْسَمٌ به، وجوابُ القسم: «إنَّ الله كان عليكم رقيباً» . وضُعِّف هذا بوجهين، أحدهما: أن قراءتَي النصبِ وإظهار حرف الجر في «بالأرحام» يمنعان من ذلك، والأصل توافقُ القراءات. والثاني: أنه نُهِيَ أن يُحْلَف بغير الله تعالى والأحاديثُ

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري ، أبو البركات كمال الدين الأنباري، ٣٧٩/٢، المكتبة العصرية ، ط الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ح (٢١٠١) ، ٢٤٠/٣ .
(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، ٦/٢ .

مصرحةٌ بذلك ، وقدَّر بعضُهم مضافاً فراراً من ذلك فقال: «تقديره: وربِّ الأرحام: قال أبو البقاء: وهذا قد أَغْنى عنه ما قبله» يعني الحلف بالله تعالى (١)

وقد اختار بعض العلماء قراءة الخفض وخرجوها بما يفيد صحتها وتوضيح ذلك فيما يلي : (٢)

١- قال الإمام القشيري : هذا إقسام بالرحم أي : اتقوا الله وحق الرحم كما تقول : افعل كذا وحق أبيك ،وقد جاء في التنزيل " والنجم – والطور – والتين – لعمرك " فالواو في " والأرحام " هي واو القسم والمقسم هو الله تعالى، ومعلوم أن لله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه .

٢- وقيل هو قسم أيضاً، لكن على تقدير مضاف محذوف، أي: ورب الأرحام .

٣- وقيل هو على تقدير إضمار الخافض، فهو على تقدير : " واتقوه في الأرحام أن تقطعوها .

٤- وقيل في توجيه الخفض كذلك : إن الأرحام معطوف على الضمير المجرور في "به" وهذا وارد في كلام العرب .

٥- أما القول بأن القراءة قد خالفت ما جاءت به السنة، فأجابوا بأن ما قرأ به حمزة ثابت عن رسول الله ﷺ، فحمزة لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه بل نقلت هذه القراءة نقلاً متواتراً، فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور ، وبالنظر أيضاً في هذه القراءة وما ورد عن النبي ﷺ نجد أنه لا تعارض بين القراءة والسنة؛ لأنه -كما قيل في تخريج

---

(١) الدر المصون،٣/٥٥٢.

(٢) المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات ، د/ أحمد سعد الخطيب صـ ١١٢، ، المكتبة الشاملة المكية ، د.ت ، والجامع ، ٦/١٠ .

القراءة- أن المقسم هو الله سبحانه وتعالى ومحل النزاع في حلف المخلوق، ويجوز أيضاً أن يكون التقدير : ورب الأرحام، وحينئذ فلا معارضة بل هو توافق بين ما أثبتته القراءة والسنة، وأما كون الأرحام معطوفاً على الضمير المجرور قبله – به – فتأويل السؤال بالرحم أنه على سبيل الاستعطاف وليس الاستحلاف، وهذه عادة كانت معروفة عند العرب أنهم كانوا يستدرون العطف والود من بعضهم بحق الرحم والقربي، وبهذا كله تم التوافق بين القراءة وما ورد في السنة ويندفع التعارض .

والخلاصة أن القراءة بالنصب قد أفادت وجوب تقوى الله عزوجل في صلة الرحم، وأفادت القراءة بالخفض جواز التساؤل بالأرحام، ولكنه يكون على سبيل الاستعطاف لا الاستحلاف، ويعضد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفلح وأبيه إن صدق " [(١)] .

المسألة الرابعة : حد الأمة المحصنة .

قال تعالى:﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء :٢٥]

قرأ أبو بكر في رواية عن عاصم،وحمزة، والكسائي " أَحْصنَّ " بفتح الهمزه ، وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، ويعقوب" أُحْصِنّ " بضم الهمزة [(٢)] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،ح (١١) ،٤١/١،تح/ محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي- بيروت ، د.ت

(٢) السبعة، صـ٢٣١، والتبصرة، صـ٢٢٠ .

قيل إن القراءة بفتح الهمزة بمعنى : أسلمن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام ،و" أُحْصِنّ " بضم الهمزة بمعنى : تزوجن ، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج [١] .

وقال الإمام مكي في توجية القراءتين :

" وحجة من ضم الهمزة أنه أضاف الفعل إلى الأزواج أو إلى الأولياء فجرى على ما لم يسم فاعله وهن الإماء، فإذا أحصنهن الأزواج بالتزويج، أو فإذا أحصنهن الأولياء بالنكاح فزنين فعليهن نصف ما على الحرائر من المسلمات اللواتي لم يتزوجن من الحد إذا زنين وذلك خمسون جلدة ... وحجة من فتح أنه أسند الفعل إليهن على معنى : فإذا أسلمن ، وقيل: فإذا عففن، وقيل: فإذا أحصن أنفسهن بالتزويج ، فالحد لازم لهن إذا زنين في الوجوه الثلاثة، ومن ضم الهمزة فإنما يجعل الحد لازماً لهن إذا زنين بعد التزويج لا غير " [٢] .

وبالنظر في معنى القراءتين نجد أنه كل قراءة قد أوردت شرطاً لوقوع حد الزنا على الأمة ، فالقراءة بالرفع اشترطت لحد الأمة الزواج ، والقراءة بالفتح اشترطت الإسلام، وهذا الخلاف في المعنى كان مثار جدل بين الفقهاء أيضاً في شروط الإحصان، فقال أبوحنيفة ومالك : الإسلام من شروط الإحصان؛ لأن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير بدليل قوله عليه السلام " من أشرك بالله فليس بمحصن"[٣] .

---

(١) تفسير الطبري ، ٦/٦٠٥ .

(٢) الكشف، ١/٣٨٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، ح (٣٢٩٤) ، ٤/١٧٨ تح / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

وقال الشافعي وأحمد : ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم [١] .

وقد يقال إن القراءتين جعلتا الإحصان شرطاً من شروط حد الأمة ، فما حد الأمة التي لم تحصن إذا زنت ؟

بيان ذلك عندما سئل النبي ﷺ عن الأمة تزني ولم تحصن قال : " إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ "[٢] .

ولذلك قال الإمام القرطبي : " والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله ، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي ﷺ ، ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصف" [٣] .

المسألة الخامسة : حكم غسل الرجلين في الوضوء .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة :٦]

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم " وأرجلَكم " نصباً، وقرأ أبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة" وأرجلِكم " خفضاً [٤] .

وتبعاً لاختلاف القراءات في هذه الآية فقد اختلف العلماء في حكم الرجلين في الوضوء أهو الغسل تبعاً لقراءة النصب، أم المسح تبعاً لقراءة الخفض، وتفصيل ذلك كما يلي :

---

(١) الفقه الإسلامي ، ٤٢/٦ .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، ح (٣٤٤٣) ، ٢٦٩/٤ .
(٣) الجامع ، ٥٣٨/٦ .
(٤) السبعة لابن مجاهد ، صـ٢٤٢.

- **توجية قراءة النصب** :

قال القرطبي : من قرأ بالنصب جعل العامل " اغسلوا " وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته : " ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء " [١] ، ثم إن الله حدهما ، فقال: " إلى الكعبين "، كما قال في اليدين " إلى المرافق "، فدل على وجوب غسلهما [٢] .

وبناءً على هذه القراءة أجمع جمهور الفقهاء على وجوب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما واستدلوا لذلك بالحديث السابق ، ولمداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، ولأمره بالغسل كما ثبت من حديث جابر " أمرنا الرسول ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا " [٣] ، ولثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ [٤] .

- **توجية قراءة الجر** .

قيل في توجيه قراءة الجر أربعة تخاريج : [٥]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ح(٤٥٠)، ١/٢٨٦ ، تح/شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، ط الأولى
١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م .
(٢) الجامع ،٧/٣٤٢ .
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه / ح (٣٧٧) ، ١/١٩١ .
(٤) الفقه الإسلامي ، ١/٢٢٣ .
(٥) الدر المصون ، ٤/٢١٠ .

الأول : أنه منصوب في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة ، وإنما خفض على الجوار .

الثاني : أنه معطوف على " برؤوسكم " لفظاً ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل ، أو هو حكم باق وبه قال جماعة، أو يحمل مسح الأرجل على بعض الأحوال وهو لبس الخف، ويعزي للشافعي .

الثالث: أنها جُرت مَنْبهة على عدم الإسراف باستعمال الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيراً، فعطفت على الممسوح والمراد غسلها، وإليه ذهب الزمخشري .

الرابع : أنها مجرورة بحرف جر مقدر دلّ عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف أيضاً يليق بالمحل فيُدَّعى حذف جملة فعليه وحذف حرف الجر ، قالوا تقديره: " وافعلوا بأرجلكم غسلاً " .

ونخلص من ذلك إلى أن قراءة الخفض قد خرجت على عدة أوجة هي :

١- ذهب جماعة من العلماء أن المراد بالمسح هنا المسح على الخفين .

٢- برى البعض أن معنى المسح هنا الغسل؛ لأن التحديد إنما في المغسول دون الممسوح؛ ولأنه مما ورد في كلام العرب حمل المسح على معنى الغسل قالوا: تمسحت للصلاة [١] .

قال القرطبي : لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل[٢].

---

(١) الحجه لأبي علي الفارسي ، ٣/٢١٥ بتصرف .
(٢) الجامع ، ٧/٣٤٤ .

٣- ومنهم من ذهب إلى أن الغسل والمسح واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب والقراءة بمنزلة آيتين [١] .

٤- من العلماء من ذهب إلى أن المراد هنا المسح على حقيقته .

قال القرطبي : " روي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، وكان عكرمة يمسح رجليه ، وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً، ويلغي ما كان مسحاً ، وقال قتادة : افترض الله غسلتين ومسحتين [٢] .

وقال الطبري : " والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله عز وجل أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقًّا اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد **عليهما، فإذا فعل** ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، والقراءة بالخفض معني بها عموم **مسح** الرجلين بالماء [٣] .

ولذا فقد أوجب الشيعة الإمامية مسح الرجلين عملاً بقراءة الجر [٤] .

---

(١) إعراب القرآن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ، ٩/٢ ، تح/ زهير غازي زاهد ، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
(٢) الجامع ،٣٤٣/٢ .
(٣) تفسير الطبري ، ١٩٨/٨ .
(٤) الفقه الإسلامي ، ٢٢٤/١ .

والذي يذهب إليه البحث أن غسل الرجلين واجب في الوضوء للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، ولإجماع الفقهاء على أنه المراد بالآية، وتحمل القراءة بالخفض على حالة مخصوصة وهي المسح على الخفين.

المسألة السادسة : حكم كفارة اليمين وعلى من تجب

قال تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة :٨٩]

قرأ ابن كثير، ونافع، وأبوعمرو، ويعقوب " عَقَّدتُّمُ " بتشديد القاف، وقرأ حمزة، والكسائي " عَقَدتم " بتخفيف القاف، وقرأ ابن عامر " عاقدتم " بألف بين العين والقاف [(١)] .

قيل في تفسير قراءة التشديد: معناها تعمدتم أي: قصدتم ، وروي عن ابن عمرو أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب علية الكفارة إلا إذا كرر [(٢)] .

وقال الإمام مكي : " وحجة من خفف أنه أراد به عَقَد مرة واحدة ؛ لأن من حلف مرة واحدة لزمه البر أو الكفارة، وليست الكفارة لا تلزم إلا من كرر الأيمان فيحتاج ضرورة إلى التشديد... وإذا لزمت الكفارة في اليمين الواحدة كانت في الأيمان المكررة على شئ بعينه ألزم وآكد... ، وحجة من قرأ بألف أنه جعل "فاعل" يراد به المرة الواحدة فعل الواحد كعافاه الله ، فيكون في المعنى بمنزلة قراءة من خفف بغير ألف" [(٣)] .

---

(١) التبصرة، صـ٢٣٥.
(٢) الجامع ، ١٢٦/٨ .
(٣) الكشف ، ٤١٧/١ .

إذن فقد ترتب على اختلاف القراءات اختلاف الحكم الفقهي فمن أخذ بقراءة التخفيف أوجب الكفارة بالحنث في الحلف مرة واحدة وإن لم يكررها الحالف، وهو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة [١] .

ولذا قال أبو عبيد : " التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألَّا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً،وهذا قول خلاف الإجماع" [٢] .

واستدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني " [٣] فدل الحديث على وجوب الكفارة في اليمين التي لم تكرر .

ومن أخذ بقراءة التشديد أوجب الكفارة بالحنث في الحلف إذا تكرر مرة بعد مرة، فلا تجب في الحلف مرة واحدة.

والذي عليه إجماع العلماء وجوب الكفارة بالحنث في الحلف ولو مرة واحدة ، وهو ما دلت عليه قراءة التخفيف، وإلى هذا القول يذهب البحث؛ حتى لا يُفتح الباب للحنث في الحلف أمام من يعلم بأن الكفارة لا تجب إلا مع التكرار، وفي ذلك باب لا يسد من الشبهات .

المسألة السابعة :الواجب في قتل الصيد في الحرم المثل أم القيمة .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥]

---

(١) الفقه الإسلامي، ٣/٣٦٥ .
(٢) الجامع ، ٨/١٢٦ .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه / ح (٢١٠٧) ، ، ٣/٢٤٤ .

قرأ عاصم ،وحمزة، والكسائي " فَجَزَاءٌ مِّثْلُ " بالتنوين والرفع، وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبوعمرو، وابن عامر " فجزاءُ مثلِ " برفع جزاء وإضافته إلى مثل [١] .

وقيل في توجيه قراءة " فجزاءٌ مثلُ : " أن "مثل" صفة "جزاء"، والتقدير : فعليه جزاءٌ مماثل واجب أو لازم من النعم، وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه، أما القراءة الأخرى " فجزاءُ مثلِ " بإضافة مثل إلى الجزاء أي : فعليه جزاء ما قتل ، وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشئ لا يضاف إلى نفسه[٢] .

وفد اختلف الفقهاء في تأويل هذه الآية على النحو التالي : [٣] .

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : أن المراد منه المثل من حيث الصورة والهيئة، "والمثل" في ظاهره يقتضي المماثلة من طريق الصورة لا من طريق القيمة، ودليل آخر أنه قرنه بالنعم فقال: " جزاء مثل ما قتل من النعم " فدل على أن ذلك بعتبر فيه الخلقة لا القيمة، واستدلوا أيضاً بما روي عن جماعة من الصحابه رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في النعامه بدنة ، وفي الظبية شاة، وفي الأرنب عناقاً، وهم كانوا أعرف بمعاني كتاب الله تعالى، هذا إذا كان له نظير فإن لم يكن له نظير فتعتبر قيمته .

وذهب الحنفية إلى أن المراد منه: المثل من حيث المعنى، وهو القيمة بمعنى: أن يقوّم الصيد المقتول قيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم، ثم يهديه إلى الكعبة، واستدلوا على هذا بقراءة من قرأ " فجزاءُ مثلِ " مضافاً أي فعليه جزاء مثله، ووجه الدليل في هذا أنك إذا أضفته يجب أن يكون المضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشئ لا يضاف إلى نفسه، فيجب أن يكون المثل غير الجزاء، واستدلوا أيضاً

---

(١) النشر،٢/٢٥٥، والسبعة، صـ٢٤٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ١٩٢/٨ بتصرف .
(٣) حجه القراءات ، صـ٢٣٥ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٩/٢ .

بأنه لو كان الشبه في الخلقة معتبراً في النعامة بدنة، وفي الظبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل فيه الحال ويضطرب وجه النظر عليه [١] . وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة .

والذي عليه جمهور العلماء أن المراد بالمثل هنا المثل الخِلقيّ الصوريّ دون المعنى لقوله تعالى:

" مِنَ النَّعَمِ" فبين جنس المثل ثم قال " هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ " والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً، وقول الحنفية: لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عدلين، أجيب بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، ومالا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه نص [٢] .

ويرى البحث أن الراجح هو اعتبار المثل فيما يتحقق فيه ذلك مما له نظير، أما في حالة انعدامه فلا مناص من تقدير قيمة الصيد وذلك بالرجوع إلى حكمي عدل كما ذكرت الآية – والله أعلم – .

وبهذا أكون قد ألقيت الضوء على أثر بعض القراءات المتواترة في توجيه الحكم الشرعي، سواء أكان هذا الحكم عقائدياً أم فقهياً، فما زال هناك الكثير من القراءات التي أسهمت بشكل واضح في تجلية بعض الأحكام العقائدية والفقهية ورسخت لها ، وما ذلك إلا؛ لأنها ركن أصيل من أركان التشريع، ومصدر ثابت من مصادر الاحتجاج .

---

(١) الجامع ، ١٩٥/٨ .

(٢) الجامع للقرطبي ، ١٩٦/٨ بتصرف .

المبحث الثاني : أثر القراءات الشاذة في توجيه الحكم الشرعي

ساتناول في هذا المبحث أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الشرعية والجدير بالذكر أن القراءات الشاذة يستعان بها في توجيه بعض الأحكام الفقهية فقط؛ لأن الأحكام الاعتقادية لا تثبت إلا بالقراءات المتواترة؛ لأنها متعلقة بذات الله عزوجل، ورسله، والإيمان بالغيبيات، وكل ذلك لابد فيه من قراءات صحيحة متواترة لاسبيل للطعن في صحتها.

وسيقدم البحث الآن بعض القراءات الشاذة التي كان لها تأثير واضح في استنباط بعض الأحكام الفقهية ومحل خلاف بين الفقهاء والعلماء .

المسألة الأولى : حكم السعي بين الصفا والمروة .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨]

القراءة الشاذة : " أنْ لا يَطَّوَّف " وبها قرأ أنس بن مالك، وابن عباس، وهي كذلك في مصحف أبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، ومصحف ابن عباس [١] .

قال أبو الفتح: " أما قراءة الجماعة: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} تقرُّبًا بذاك؛ أي: فلا جناح عليه أن يطوف بهما تقربا بذاك إلى الله تعالى؛ لأنهما من شعائر الحج والعمرة، ولو لم يكونا من شعائرهما لكان التطوف بهما بدعة؛ لأنه إيجاب أمر لم يتقدم إيجابه، وهذا بدعة، كما لو تطوف بالبصرة أو بالكوفة أو بغيرهما من الأماكن على وجه القربة والطاعة كما تطوف بالحرم؛ لكان بذلك مبتدعًا، وأما قراءة مَن قرأ: "فلا جُناح عليه ألَّا يطَّوَّف بهما"، فظاهره أنه مفسوح له في ترك ذلك، كما قد يفسح

(١) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، لابن خالويه ،صـ١٨، مكتبة المتنبي – القاهرة، د.ط.

للإنسان في بعض المنصوص عليه المأمور به تخفيفًا؛ كالقصر بالسفر، وترك الصوم، ونحو ذلك من الرخص المسموح فيها، وقد يمكن أيضًا أن تكون "لا" على هذه القراءة زائدة؛ فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافة واحدًا؛ حتى كأنه قال: فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما، وزاد "لا"، كما زيدت في قوله تعالى: {لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[الحديد:٢٩]" [١].

وتبعاً لاختلاف القراءات اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة على الوجه التالي : [٢]

١- ذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم ، ومالك والشافعي وأحمد - في إحدى الروايتين عنه إلى أن السعي ركن من أركان الحج لو تركه الحاج بطل حجه ولايجبر بدم، ولا غيره .

٢- ذهب أبو حنيفة، والثوري، والحسن إلى أنه واجب وليس بركن لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا ترك وجب عليه دم .

٣- ذهب ابن عباس، وأنس، وابن زبير، ورواية عن أحمد : أنه سنة، لا يجب بتركه شئ .

واستدل كل فريق لما ذهب إليه بعدة أدلة بيانها كالتالي :

(أ) أدلة الفريق الأول القائل بأن السعي ركن من أركان الحج [٣]

---

(١) المحتسب ،١١٥/١

(٢) فقه السنة ، لسيد سابق ،٧١٠/١، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، ط الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي، ٢٢٤/١ ، دار الفكر بيروت ، د.ت ، وبدائع الصنائع ، ١٣٣/٢ ، وفقه السنة ، ٧١١/١ .

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:"يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم" [١] أي فرض عليكم؛ إذ الكتابة عبارة عن الفرض كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[البقرة: ١٨٣] .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون فكانت سنة" فالعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " [٢]

٣- لأنه نُسُك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت .

٤- ما رواه البخاري عن الزهري قال عروة : " سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها :أرأيت قول الله تعالى: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا" فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئسما قلت يا ابن أخي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت " لا جناح عليه أن لا يطوف "، " ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا"، قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما " [٣]

(ب) أدلة الفريق الثاني القائل بأن السعي واجب [٤]

١- أن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لايتم الحج إلا به .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ، ح (٢٥٨٢) ، ٢٨٩/٣ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ح (١٢٧٧) ، ٩٢٨/٢ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ح (١٦٤٣) ، ١٥٧/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ، ١٣٣/٢ ، والمغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي،٣٥٢/٣ ،دار إحياء التراث، ط الأولى ١٤٠٥هـ ، وفقه السنة ، ٧١٢/١ .

٢- قول عائشة رضي الله عنها " ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب بالفساد .

٣- أما الآية فليس المراد منها رفع الجناح بهما مطلقاً بل علَى الطَّواف بهما لمكان الْأصنام التي كانت هنالك، فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية ، فرفع الله عنهم الجناح بالطواف بينهما .

(ج) أدلة الفريق الثالث القائل بأن السعي سنة [1] .

١- استدلوا بقوله تعالى : "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا" ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا في رتبة المباح وإنما تثبت سنيته بقوله " مِن شَعَائِرِ اللَّهِ " .

٢- ما روي في مصحف أُبي، وابن مسعود : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر ؛ لأنهما يرويانه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيراً .

٣- أنه نسك ذو عدد ، فلا يتعلق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي .

إذن فقد استدل الفريق القائل بسنية السعي بالقرءاة الشاذة، واحتجوا بأنها إن لم تكن قرآناً فهي خبر فتكون بمثابة التفسير .

ومع ذلك فقد أجمع العلماء على أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يجب تركه، وقالوا بأن قراءة " أن لا يطوف بهما " خلاف ما جاء في

---

(١) المغني ، ٣٥٢/٣ ، فقه السنة ، ٧١١/١ .

المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدري أصحت أم لا، وقد روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة رضي الله عنها [١] .

المسألة الثانية :حكم التتابع في قضاء رمضان

قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤]

القراءة الشاذة : " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَات " وبها قرأ أُبي بن كعب بزيادة متتابعات [٢] .

ولذا فقد اختلف العلماء في حكم قضاء رمضان إلى مذهبين :

المذهب الأول: ذهب إلى جواز قضاء رمضان متفرقاً ولا يلزمه التتابع ، وهذا ما عليه الجمهور ، قال به ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وأحمد والشافعي[٣]

واتفقوا على استحباب موالاة القضاء، لكن لا يشترط التتابع [٤] .

قال أبو حنيفه والشافعي وأبو يوسف : " إن شاء تابع وإن شاء فرق، وقال مالك والثوري : يقضيه متتابعاً أحب إلينا، وإن فرق أجزأه [٥] .

---

(١) تفسير الطبري ، ٧٢٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، ٤٧٦/٢ .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ٣٨٠/١ ، تح/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٣) المغني لابن قدامه ، ١٥٨/٣ .

(٤) الفقه الإسلامي ٣/ ٨٣

(٥) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٥٣/١ .

واستدل هذا الفريق بالقراءة المتواترة " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " فإنه ذكر الأيام منكرة، فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم؛ ولذلك لم يكن إفساد يوم منه مانعاً صوم الباقي...، وهي كالأمر المطلق الذي لا يتقيد بوقت ويجوز مفرقاً ومجموعاً [١] .

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي أنه سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : " ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، فالله أحق أن يعفو ويغفر " [٢] .

المذهب الثاني : ذهب إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان، قال ابن قدامه: " وحكى وجوب التتابع عن عليّ وابن عمرو والنخعي والشعبي ، وقال داود : يجب ولا يشترط [٣] .

واستدل هذا الفريق بقراءة أُبيّ بن كعب " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَات " ، واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه " [٤] ،ومعنى فليسرده فليواصل ويتابع صومه، فدل ذلك على وجوب التتابع في القضاء .

---

(١) أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ، ٦٦/١ ، تح/موسى محمد علي وعزه علي عطية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥هـ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، ح(٧٧) ،٢/ ١٩٤.

(٣) المغني لابن قدامه ، ١٥٨/٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ،ح(٥٨)،١٩١/٢.

وقد اعترض الفريق الأول على الاستدلال بهذه القراءة بما روي عن عائشة أنها قالت : " نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت متتابعات" [١]،فدل هذا على سقوط اللفظ وبالتالي قال العلماء بسقوط حكمها

ولذا قال ابن قدامه : فإن قيل : " نزلت" فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَات " فسقطت متتابعات ، قلنا هذا لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظه المحتج بها " [٢] .

ولهذا فالمذهب الأولى بالقبول القائل بجواز قضاء رمضان متفرقاً لقوة أدلته؛ ولأنه يناسب سماحة الشريعة الإسلامية التي جاءت لرفع الحرج والمشقة، وحتى لا يكون الإلزام بالتتابع ذريعة لترك القضاء بالكلية على من أفطر رمضان كاملاً لعذر؛ لما فيه من المشقة – والله أعلم —

المسألة الثالثة : حكم أداء العمرة .

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] .

القراءة الشاذة: " وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ " بالرفع على الابتداء والخبر، قرأ بها الكسائي، والأصمعي عن نافع، والقزاز عن أبي عمرو وابن مسعود [٣] .

قال القرطبي : " القراءة برفع التاء في " العمرةُ " تدل على عدم الوجوب، وقراءة الجماعة بنصب التاء

" والعمرةَ " تدل على الوجوب [٤] .

---

(١) السابق ، ح (٢٣١٥) ، ١٧٠/٣ .
(٢) المغني لابن قدامه ، ١٥٨/٣ .
(٣) مختصر في شواذ القرآن، ص١٩.
(٤) الجامع ٢٦٩/٣٢ .

وتبعاً لذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم أداء العمرة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج ، وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة وليست واجبة[١].

قال الكاساني :" وقال بعضهم: هي تطوع واحتج هؤلاء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"الحج مكتوب والعمرة تطوع" [٢] ، ثم قال: وأما الآية الكريمة – يقصد بالنصب– فلا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع "العمرةُ" وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله أن العمرة لله رداً على زعم الكفرة ؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام ...، وأما على قراءة الجماعة فلا حجة فيها أيضاً؛ لأن فيها أمر بإتمام العمرة وإتمام الشئ يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول إنها بالشروع تصير فرض" [٣] .

واحتج الشافعية بالقراءة المتواترة، وقالوا بأن الأمر فيها للفرضية [٤] .

إذن فمعنى الإتمام في قراءة الرفع تمامها بعد الشروع فيها فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه ، ومعنى الإتمام في قراءة النصب أداؤهما والاتيان بهما [٥] فلا خلاف بين القراءتين.

---

(١) الفقه الإسلامي ، ١٨/٣ .

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي،٢٢/٥، تح/ بكري حياني – صفوة السقا، الناشرمؤسسة الرسالة،ط الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٢٦/٢ .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الجامع ، ٢٦٣/٢ .

المسألة الرابعة : الصلاة الوسطى

قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨]

القراءة الشاذة : " وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصَّلاةِ العَصْر " وهي قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها ، وفي رواية " وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى هي العَصْر " ، وقرأ ابن عباس رضي الله عنه " وَالصَّلَاة الْوُسْطَى صَّلاة العَصْر " [١] .

وتبعاً لاختلاف القراءات اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، وذهبوا في هذه المسألة إلى عدة مذاهب بيانها كالتالي : [٢]

المذهب الأول: ذهب إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح، وهو مذهب الإمام الشافعي، ومالك ونقله الواحدي عن عمر، و معاذ بن جبل، وابن عمر.

المذهب الثاني : ذهب إلى أنها صلاة العصر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، ونقله الواحدي عن ابن مسعود، وأبي هريرة، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة .

المذهب الثالث : ذهبت طائفة إلى أنها صلاة الظهر، وهي رواية أبي حنيفة، ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري .

المذهب الرابع: قال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب ، وقال بعضهم هي العشاء ، وقال بعضهم إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة، والصحيح من هذه

---

(١) مختصر في شواذ القرآن ، صـ ٢٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، ٦١/٣ ، دار الفكر ، د.ت .

المذاهب مذهبان العصر والصبح؛ ولذا سأذكر أدلة المذهب الأول والثاني فقط؛ لاتفاق العلماء على أنهما أصح المذاهب.

– أدلة المذهب الأول القائل بأنها صلاة الصبح :

١– استدل الشافعي بقوله تعالى: " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ "، والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح؛ ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية والمحافظة عليها [١] .

٢– أن قبلها صلاتي ليل يُجهر فيهما، وبعدها صلاتي نهار يُسر فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام إليها شاق في زمن البرد؛ لشدة البرد، وفي زمن الصيف؛ لقصر الليل [٢] .

٣– أن الله بين فضلها في آية أخرى فقال تعالى: " وَقُرآنَ الفَجرِ إِنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهودًا " [الإسراء : ٧٨]؛ ولأنها بين صلاتين تجمعان وتقصران – الظهر والعصر – وهي لا تجمع ولا تقصر [٣] .

– أدلة المذهب الثاني القائل بأنها صلاة العصر : [٤] .

١– احتجوا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً " [٥] ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاة الوسطى

---

(١) المغني ، ٢٢٩/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٨/٤ .

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ٣٥٣/٢ ، لأحمد بن محمد علي الأنصاري ،٣٥٣/٢ ، تح/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ٢٠٠٩م .

(٤) المغني لابن قدامه ، ٢٢٩/١ .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ح (٦٢٧) ، ٤٣٧/١ .

صلاة العصر " [١] ، قال صاحب الحاوي : نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر [٢] .

٢- واستدلوا بقراءة عائشة رضي الله عنها "وصلاة العصر " ، وقالوا بأن الواو زائدة كالواو في قوله تعالى " وَلِيَكونَ مِنَ المُوقِنِينَ " [الانعام : ٧٥]، والمقصود بالقنوت في قوله: " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " هو الطاعة وقيل : القنوت السكوت .

٣- قال النحاس :إنما قيل لها وسطى؛ لأنها بين صلاتين: إحداهما أول ما فرض، والأخرى الثانية مما فرض ،كما قال بأن العطف في : " والصلاة الوسطى وصلاة العصر " لا يوجب أن يكون الوسطى خلاف العصر كما أن قوله تعالى : " فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ " [الرحمن : ٦٨] لا يوجب أن يكون النخل والرمان خلاف الفاكهة [٣] .

والرأي الذي يذهب إليه البحث ترجيح أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، ولما روي عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال : "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذِنِّي : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ "، فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلا العصر "، قالت عائشة :

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، ح (١٨١) ، ٣٣٩/١ ، تح / أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي ، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
(٢) المجموع شرح المهذب ، ٣ / ٦١ .
(٣) إعراب القرآن ، ٣٢١/١ .

سمعتها من رسول الله ﷺ [١] ، فإن كانت هذه القراءة شاذة فإنها خبر آحاد سمعته السيدة عائشة من النبي ﷺ وهذا مما يقوي القول بأنها صلاة العصر .

المسألة الخامسة : حكم التتابع في صيام كفارة اليمين .

قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة :٨٩]

القراءة الشاذة : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ "، وبها قرأ أُبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود [٢] .

وهذه القراءة تسمى بالقراءة التفسيرية أو المدرجة وهي: ما زيد في القراءات على وجه التفسير[٣]

ولذا فقد اختلف العلماء في حكم التتابع في صوم كفارة اليمين على النحو التالي :

المذهب الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين استدلالاً بقراءة ابن مسعود " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ "، فهذا إن كان قرآناً فهو حجة ؛ لأن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ فثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي للآية [٤] ، واستدلوا أيضاً بحمل المطلق على المقيد، كما حمل العتق في كفارة اليمين

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، ح (٦٢٩) ، ١/ ٤٣٧ .
(٢) تفسير الطبري ،٦٥٢/٨ .
(٣) الإتقان، ٢٣٥/١، مناهل العرفان ، ١/ ٤٣١ .
(٤) المغني لابن قدامه ، ١٦/١٠ .

على المقيد في كفارة القتل، وذلك يقتضي حمل إطلاق هذا الصيام على ما قيد من تتابعه في القتل والظهار [١] .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط التتابع فإن شاء فرق وإن شاء تابع، وحجتهم أن التتابع صفه لا تجب إلا بنص أو قياس منصوص وقد عدما [٢] ، فالأمر في الآية مطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل عندهم.

وأجابوا عن الاستدلال بالقراءة الشاذة؛ بأنها لم يثبت كونها قرآناً فلا يجب العمل بها ، أما ما قيل بحمل كفارة اليمين على ما وجب في القتل والظهار، فأجابوا بأنه لما غلظ صومها بزيادة العدد تغلظ بالتتابع ولما خفف هذا الصوم بنقصان العدد تخفف بالتفرقة [٣] .

مما سبق يتبين ما ترتب على القراءة الشاذة من خلاف في حكم تتابع صيام كفارة اليمين، والذي يميل إلي البحث اشتراط التتابع استدلالاً بقراءة ابن مسعود، ولما في التتابع من ردع للحانث في يمينه على ألا يعود، فمما لا شك فيه أن التتابع أزجر له من التفريق — والله أعلم – .

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ١٣/١٥ .
(٢) المغني لابن قدامه ، ١٥/١٠ ، والمعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات ، ٧١/١ .
(٣) كفاية النبيه ، ١٤/١٥ .

الخاتمة

﴿ الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي هَدانا لِهذا وَما كُنّا لِنَهتَدِيَ لَولا أَن هَدانَا ﴾[الأعراف:٤٣]

فمن فضل الله عزوجل على الأمة الإسلامية أن اختصها بالقرآن الكريم، ومن رحمته بها أنزله على سبعة أحرف تخفيفاً وتيسراً ، كما كان لهذا الاختلاف في الأحرف دور بارز في توجيه الكثير من المسائل الشرعية التي بين البحث جانباً منها فجاء بعنوان:

التحليل اللغوي للقراءات القرآنية وأثره في توجيه الحكم الشرعي

وكان من أهم النتائج التي خلص إليها ما يلي :

١- لاختلاف القراءات فوائد كثيرة أهمها بيان الأحكام الشرعية المجمع عليها، والجمع بين حكمين مختلفين ، وبيان الاختلاف في حكمين شرعيين ، وتجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس .

٢- اتفق العلماء على جواز الاحتجاج بالقراءات المتواترة ، واختلفوا في الاحتجاج بالقراءات الشاذة فمنهم من ذهب إلى جواز الاحتجاج بها وهم الحنفية والراجح عند الحنابلة ، وجمهور الشافعية، وحجتهم أنها في حكم أحاديث الآحاد فهي كخبر الواحد ، ومنهم من ذهب إلى عدم الاحتجاج بها وهم المالكية، والشافعي في أحد قوليه، وحجتهم أنه نقلها على أنها قرآن، ولم ينقلها على أنها خبر، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر .

٣- اشترط الحنفية للاحتجاج بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورة ، واشترط الحنابلة للعمل بها صحة إسنادها بنقل العدل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشترط جمهور الشافعية عدم مخالفتها لرسم المصحف وعدم وجود ما هو أقوى منها .

٤- لاختلاف القراءات المتواترة أثر واضح في توجيه الأحكام الشرعية الاعتقادية، وهو توجيه مبنى على ترسيخ مبادئ العقيدة، فهو اختلاف تنوع وتكامل، وليس اختلاف تضاد وتناقض ،وظهر ذلك جلياً في قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ فبينت هذه القراءة أن الملائكة عبيد لله وليسوا بناته كما زعم الكفار، وبينت القراءة الأخرى" عند الرحمن" علو منزلة الملائكة والقرب في الدرجة، وليس القرب في المسافة .

٥- لاختلاف القراءات المتواترة أيضاً دور بارز في توجيه الأحكام الشرعية الفقهية، فكانت مصدراً لاختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام، مثل: صلاة ركعتين خلف المقام، والخلاف في شرط حد الأمة المحصنة ، وحكم غسل الرجلين في الوضوء ، وحكم كفارة اليمين ، والواجب في قتل الصيد في الحرم ، وحكم التساؤل بالأرحام، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية التي كان لاختلاف القراءات أثر بيّن في توجيهها.

٦- كما كان لاختلاف القراءت الشاذة إسهام جلي في توجيه بعض الأحكام الفقهية، فعدها بعض الفقهاء دليلاً يحتج به لاثبات الحكم الشرعي، والبعض الآخر لم يعتد بها .

٧- من الأحكام الفقهية التي استند الحكم فيها إلى القراءات الشاذة، القول بسنية الطواف بين الصفا والمروة، ووجوب التتابع في قضاء رمضان، والقول بسنية العمرة، وبيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ووجوب التتابع في صوم كفارة اليمين .

٨- ذهب الحنفية إلى القول بسنية العمرة، ووجوب التتابع في كفارة اليمين استناداً لقراءة ابن مسعود، وفي الوقت ذاته لم يذهبوا إلى القول بوجوب التتابع في قضاء

رمضان؛ لأن القراءة الشاذة ليست قراءة ابن مسعود فليست مشهورة ففقدت عندهم شرط الاحتجاج .

٩- ذهب الشافعي إلى ترجيح أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، ثم ذهب إلى أنها صلاة العصر، ولكنه لم يستند إلى القراءة الشاذة ، وإنما استند إلى الأحاديث الصحيحة المروية في ذلك، فهو لا يعتد بالشاذ إذا وجد ما هو أقوى منه.

١٠- كان للتوجيه اللغوي للقراءات أكبر الأثر في توجيه الحكم الشرعي، فاختلفت الأحكام تبعاً لاختلاف القراءة صوتياً أو نحوياً أو صرفياً أو دلالياً.

وبعد،، فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن فضل الله علي ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني حاولت واجتهدت.

وآخر دعوَانا أَن الحمد لله رب العالمين ، وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي، تح/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، د.ط ج
٢- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، للإمام عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الدمشقي ، تح / إبراهيم عطوة عوض ، دار الكتب العلمية ، د . ت
٣- الإتقان في علوم القرآن، للإمام جلال الدين السيوطي، تح أحمد بن علي، دار الحديث ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م .
٤- أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، د/خالد علي عبد الله ، بحث بمجلة العلوم و البحوث الإسلامية ، العدد السادس ، فبراير ٢٠١٣م .
٥- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تح/عبدالسلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٦- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تح/ موسى محمد علي وعزه علي عطية، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥هـ .
٧- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تح/ زهير غازي زاهد ، عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية، ط الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
٨- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري ، أبو البركات كمال الدين الأنباري، المكتبة العصرية ، ط الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي، دار صادر بيروت ، ط الأولى ٢٠٠١م .

١٠- الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، لنبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، الناشر: أضواء السلف، ط الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٢- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تح/محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث،
ط الثالثة ١٩٨٤م .
١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، تح/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة ، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
١٤- بين القراءات القرآنية واللهجات العربية ، د/ عبد التواب مرسي حسن الأكرت، ٢٠١٩/٢٠٢٠ م .
١٥- التبصرة في قراءات الأئمة العشرة، للإمام أبي الحسن علي بن فارس الخياط، تح/ د: رحاب محمد مفيد شققي مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٦- التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٨٨٤م .
١٧- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تح/ د: عبدالله عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر ، ط الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م.
١٨- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تح / عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسام وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تح / محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .

٢٠- الحجه في القراءات السبع، لأبي علي الفارسي، تح/ د:عبدالعال سالم مكرم ، دار الشروق ، ط الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٢١- حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن زنجلة ، تح/سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، ط الخامسة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
٢٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، تح/ د:أحمد محمد الخراط ، دار القلم دمشق ، د.ت .
٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، د.ت.
٢٤- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، تح/شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط الأولى١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م .
٢٥- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تح/ أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي ، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٢٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تح/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان ، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧- علم القراءات، نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية ، د / نبيل محمد إبراهيم، مكتبة التوبة ، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته ، د/وهبه الزحيلي، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٩- فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي بيروت– لبنان ، ط الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
٣٠- في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق ، د/السيد رزق الطويل، المكتبة الفيصلية مكة الكرمة، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣١- القراءات الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة ، إعداد / محمود صلاح محمد فروخ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٣٢- القراءات وأثرها في اختلاف الفقهاء، لعيسى خيري الجعبري، ط الأولى الخليل – فلسطين ٢٠٢٠م .
٣٣- كتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد، تح /د شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، د.ت
٣٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٥- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيسي،تح/ د:محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة،ط الخامسة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ .
٣٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد علي الأنصاري ، تح/ مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٩م .
٣٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، تح/ بكري حياني - صفوة السقا، الناشرمؤسسة الرسالة،
ط الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٨- لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف .
٣٩- لطائف الإشارات لفنون القراءات، للإمام شهاب الدين القسطلاني، تح / الشيخ عامر السيد عثمان، د/عبدالصبور شاهين، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د.ت .
٤٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي،دار الفكر، د.ت.

٤١- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، تح/د عبد الحليم النجار ، وعلى النجدي ناصف، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٤٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العربي، لابن عطية الأندلسي، تح/ عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٤٣- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، صـ١٨، مكتبة المتنبي – القاهرة، د.ط.
٤٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، تح/ محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، د.ت.
٤٥- معاني القراءات، لأبي منصور الأزهري، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٤٦- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، تح/ د عبدالجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٤٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تح/ عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
٤٨- المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، د/ أحمد سعد الخطيب، المكتبة الشاملة المكية ، د.ت.
٤٩- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي ،دار إحياء التراث، ط الأولى ١٤٠٥هـ .
٥٠- المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ، د/ محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت – لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥١- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت
٥٢- منجد المقرئيين ومرشد الطالبين ، لشمس الدين أبو الخير بن الجزري ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م .

٥٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر بيروت ، د.ت.
٥٤- موسوعة الطلاب المختصرة للعقائد والأديان، لعبدالرازق عبدالله حاش، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، دار الكتب العلمية،د.ت .
٥٥- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، راجعه علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، د.ت.
٥٦- الواضح في علوم القرآن،د / مصطفى ديب البغا، دار الكلم الطيب ، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .